

جامعة مولود معمري-تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د-

فعالية الاجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير في
تطوير التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون العون الاقتصادي

إشراف الأستاذة
د/ جلال مسعد محتوت

إعداد الطالبتين
بلحوت نعيمة
مخلوفي ساجية

لجنة المناقشة:

أ/ تيزا/ حسين نواره، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
أ/ محتوت/جلال مسعد، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د/ قونان كهينة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/ 09/ 29

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أحاننا على إنجاز هذا البحث، ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

حديث شريف

ونخص بالشكر والامتنان والتقدير الأستاذة الدكتورة جلال مسعد، ز/محتوت أطال الله في عمرها، المشرفة على البحث وذلك على صبرها معنا في تقديم النص والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذلته من جهد والذي كان لتوجيهها وملاحظاتها القيمة الأثر الكبير علينا. كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه الأطروحة ونخص بالذكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

ولا يفوتنا أن نتقدم بحظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث.

والله الموفق.

إهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأثارت درب حياتي بجمها.
إلى قرة العين أمي العزيزة.
إلى من علمني الكفاح والصبر الذي رباني على الفضيلة والاخلاق، وتعب كثيرا من أجل
راحتي وتعلمي.
إلى ذلك الرجل الكريم أبي العزيز.
إلى أختي وإخوتي وكل العائلة وأخص بالذكر صارة.
إلى من كان سنداً لي في هذه الحياة ومنحني دعمه وإخلاصه: خطيبي عبد الله حفظه الله.
إلى كل من تعلمت منهم وعلموني طيلة مشواري الدراسي: أساتذتي.
إلى كل زملائي وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.
إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

ساجية

إهداء

إلى من لم يعيش معي هذه اللحظات المنتظرة ورحل عنا دون سابق إنذار.
أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
رائع أن تقطف جمد دام سنوات والأروع أن تهديا لمن ساعدك على الوصول إلى من ترفع يديها
متضرعة بدعائها خوفا من فشلي وأملا في نجاحي.
إلى التي لو طرحت لها الكواكب وفرش لها الأرض من تحت قدميها فما وافيت حقها عليا
أمي الغالية حفزها الله وأطال في عمرها.
إلى إخوتي وأخواتي وزملائي وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.
إلي كل من تعلمت منهم وعلموني طيلة مشواري الدراسي أساتذتي .
إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

نعيمه ✍

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص - ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

باللغة الفرنسية:

p-p : de la page à la page.

Promex : L'office Algérien de Promotion du Commerce Extérieur.

CAGEX : Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie des Exportations.

CACI : Chambre Algérienne du Commerce et de l'Industrie.

Algex : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur.

TVA : Taxe sur la Valeur Ajoutée.

IBS : l'Impôt sur le Bénéfice des Sociétés.

TAP : Taxe sur l'Activité Professionnelle.

VF : Valeur Financière.

PIB : Produit Intérieure Brut.

مقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم بداية تبلور اقتصاد عالمي جديد قائم على مبدأ التكتلات الاقتصادية والتنظيمات الإقليمية، والمبنية على أساس تفعيل تعاون اقتصادي بين الدول ولا يمكن تجسيد ذلك إلا عن طريق تحرير المبادلات التجارية وانتقال حركة رؤوس الأموال، فأصبح اللجوء إلى التجارة الخارجية أمرا ضروريا مهما كانت درجة النمو الاقتصادي.

لقد كان للتجارة الخارجية دورا هاما في الحياة الاقتصادية، حيث ينظر إليها كأنها محرك في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية عن طريق تنويع وترقية الصادرات الانتاجية خارج المحروقات من خلال التوسع الاقتصادي الذي يمثل قدرة النظام الإنتاجي على سد الحاجيات الاجتماعية المتطورة للسكان وتصدير الفوائض الإنتاجية لتحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، ومن ثمة تحقيق الرفاهية للمجتمع.⁽¹⁾

وبما أن الجزائر جزء من هذا المحيط وأنها تعمل جاهدة للوصول إلى تحرير تجارتها الخارجية لمواكبة عملية الاندماج الدولي حيث تزامنت مع الإصلاحات الهيكلية التي شرعت فيها الجزائر بحجة الانفتاح على الخارج لتحقيق الإنعاش الاقتصادي، فقامت بعدة إجراءات بدءا بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي ورثت قطاعا هشاً غداة الاستقلال نتيجة انعدام الإطارات المؤهلة للتسيير⁽²⁾، فقامت بإجراء آخر وهو ما يسمى بالمرحلة الانتقالية وهو الانتقال من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق من أجل بناء ميكانيزمات اقتصاد السوق ومن أهمها الانفتاح على العالم الخارجي، والحرية الاقتصادية، راجع إلى دور الدولة، وإعادة هيكلة القطاع العمومي وخصوصته، وترقية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق الاستثمار

1- بهلول مفران ، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصادي كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 10.

2- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة-دراسة حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم علوم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 12.

الخاص والاعتراف بحقه في ملكية وسائل الإنتاج وبالتالي يزداد دوره في الاقتصاد الوطني بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، تنص على كل الحوافز والتسهيلات كتخفيف الضرائب والرسوم الجمركية، ونزع جميع العراقيل التي تعيق عملية التجارة الخارجية⁽¹⁾.

ورغم هذه الإجراءات القانونية كلها إلا أنها بقيت تعتمد على عائدات البترول حتى وقعت في أزمة اقتصادية، وهذا ما نتج عنه نقائص وسلبيات من النظام الاقتصادي الجزائري حيث أدى انخفاض العائدات النفطية إلى تدني حجم الواردات وتقليص الاستثمارات الوطنية الشيء الذي نتج عنه ارتفاع ملموس في نسبة البطالة، وانخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، إذا كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة لإرساء مصداقية هذه التنمية عن طريق إرساء نظام قانوني فعال، يعمل على دعم اقتصاد السوق إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الجزائر في أزمة اقتصادية .

وعليه سيتم الإجابة على الإشكالية المتمثلة ما مدى فعالية الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير لتطوير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر؟

من خلال تقييم سياسة تطوير الاقتصاد وفك ارتباطه بصادرات المحروقات (الفصل الأول) مدى فعالية إجراءات تشجيع الصادرات غير النفطية للاندماج في الاقتصاد العالمي (الفصل الثاني).

1-زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 11.

الفصل الأول

تقييم سياسة تطوير الإقتصاد وفق إرتباطه بصادرات
المحروقات.

يعرف التصدير بأنه إخراج السلع والخدمات خارج الإقليم الجمركي للدولة، بهدف جلب العملة الصعبة وهو أسلوب من أساليب اختراق الأسواق الخارجية، ويختلف عن التسويق الذي يراد به علم إشباع حاجة المستهلك والمشتري بواسطة عدد من الأنشطة أهمها العلاقة التجارية.

ترتكز سياسة التصدير في الجزائر على قطاع المحروقات مقارنة بالسلع الصناعية حيث تنتمي الجزائر إلى مجموعة البلدان البترولية، غير أن هذه السياسة عرفت تدهورا مريعا في ظل أزمة البترول العالمية لسنة 1988 وهو ما انعكس سلبا على مداخل البلد، مما ترتب عنه تعطيل حركة الاقتصاد الوطني، إذ تفتنت الحكومة الجزائرية بشأن ارتكاز اقتصادها على قطاع المحروقات لا غير، فقامت بإعداد مجموعة من الإجراءات من خلال توجيه الإنتاج الجزائري إلى التصدير.

غير أن هذا البرنامج لم ينجح في ظل أزمة البترول العالمية، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى التفكير جديا في ضرورة تبني استراتيجية واضحة ودقيقة من خلال دراسة ومناقشة مجمل الإصلاحات.

تعرف استراتيجية التصدير بأنها تنفيذ لمجموعة من الإجراءات والوسائل المختلفة على مستوى الدولة بهدف التأثير على كمية وقيمة الصادرات.

بصدور الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير نجده قد أكد على تلك الحرية من خلال نصه في المادة الثانية على أنه "تنجز عمليات استيراد السلع وتصديرها بحرية، باستثناء تلك المخلة بالأمن والنظام والآداب العامة علما أن هذا الأمر يقتصر على السلع والخدمات"⁽¹⁾.

1- الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج رعد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

المبحث الأول

إجراءات تشجيع الصادرات غير النفطية

قامت الدولة الجزائرية بإعادة النظر في المنظومة الاقتصادية، التي تأثرت بالنهج الاشتراكي، كرد فعل على النهج خلال الفترة الاستعمارية، الذي لم يهتم بإنشاء المؤسسات العمومية التي تعتبر محورا في العملية الاقتصادية.

بادرت الجزائر لسن مجموعة من القوانين لتطبيق وتبني استراتيجية وطنية تقوم بمهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات لفك عملية الاعتماد على إيرادات البترول وتؤمن المسار التنموي للجزائر مستقبلا⁽¹⁾

وعليه تعتمد هذه الاستراتيجية على عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملية الخوصصة ولهذا تم وضع إطار قانوني ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات يتم من خلاله من حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر وذلك في شكل تسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مطالب: المؤسسة العمومية من التسيير الذاتي إلى استقلالية التسيير (المطلب الأول)، استراتيجية الخوصصة (المطلب الثاني)، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثالث).

1- بن بعلاش خاليدة، تنظيم الصادرات خارج المحروقات، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، يومي 11-12 مارس 2014، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

المطلب الأول

المؤسسة العمومية من التسيير الذاتي إلى إستقلالية التسيير

تشكل المؤسسة في المحيط الاقتصادي النواة الأساسية الذي تقوم عليه، إذ تعد بمثابة المحرك الرئيسي له، وقد عرف القطاع العام الاقتصادي عدة أنماط من التسيير لغرض رفع فعاليته وتحسين مردوديته، إلا أن كل الاجراءات باءت بالفشل.

نتيجة ضعف القطاع العام، بدأ التفكير بجدية في مدى قدرة الاقتصاد الوطني على التأقلم مع التغيير في الأسعار الدولية لا سيما تلك المرتبطة بالبتروال التي أثرت على فعالية الاقتصاد الوطني.

جل الإصلاحات المطبقة في المؤسسات العمومية، التي كانت تسعى إلى تحسين تسييرها لم تصل إلى ما كانت تصبو إليه، وهذا راجع إلى غياب استراتيجية واضحة المعالم في مختلف مراحل تسييرها⁽¹⁾.

لقد مرت المؤسسة العمومية بعدة أنماط من التسيير بسبب ضعف الكفاءات، كان في بدايتها التسيير الذاتي (الفرع الأول)، وبعدها ظهور المؤسسة الاشتراكية (الفرع الثاني)، ومن ثم عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية (الفرع الثالث)، وبعدها أساليب إعادة هيكلة المؤسسات العمومية (الفرع الرابع)، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي تسمى باستقلالية المؤسسات العمومية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

التسيير الذاتي للمؤسسة

ورثت الجزائر اقتصادا خاضعا تماما للاقتصاد الفرنسي في 1962 ما يقارب 85% من الصادرات الموجهة إلى فرنسا و 80% من وارداتها مستوردة من فرنسا، فالرحيل

1-زايد مراد، المرجع السابق، ص- ص 99-100.

الجماعي للفرنسيين، أدى الى ترك المؤسسات بدون إدارة تكفل تسييرها مما جعل الجزائر في أزمة حادة.

أمام هذه الوضعية التي شلت النشاط الاقتصادي في الجزائر كان العمال يسرون إدارة المؤسسات التي تركها المعمرين بطريقة تلقائية لأنه لم يكن هناك أي مجال للخيار على شكل تسيير ذاتي بارز، إن التجارب من قبل العمال سهلت عملية التسيير الذاتي للمؤسسات وذلك للأسباب التالية⁽¹⁾:

- ينبغي على الدولة المستقلة أن تضمن استمرارية الاقتصاد الوطني والمؤسسات حتى تفشل الفرضية الفرنسية في أن الجزائر ستفشل في تسيير اقتصادها وهذا ما خلق حافزا لدى الجزائر لتسيير هذه المؤسسات المهملة.

- الخلافات التي كانت مؤجلة خلال الحركة الوطنية، بدأت تظهر على السطح بعد الاستقلال مباشرة، وهذا ما دفع بالسلطة آنذاك لتقييم التسيير الذاتي تحت ظهور المعارضة من جهة ولكسب ثقة العمال والشعب من جهة أخرى فالتسيير الذاتي هو التنظيم الذي أعقب الاستقلال مباشرة وامتد إلى سنة 1965 (المؤسسة المسيرة ذاتيا)⁽²⁾.

- إن تنظيم مؤسسات القطاع العام على الصورة السابقة، قد نجم عنه إقامة علاقات إنتاجية تتسم بعدم انسجامها، بل وتناقضها في بعض الأحيان مع ما تصرّح به المواثيق الأساسية للجزائر، من ضرورة تطبيق مبادئ الاشتراكية⁽³⁾.

1- أوكيل م.س، صالح. م، بوتين م. لعلالي.ع، استقلالية المؤسسات العمومية الجزائرية، جامعة الجزائر، 1994، ص32.

2- الصغير بعلي محمد، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص9.

3- المرجع نفسه، ص25.

الفرع الثاني

ظهور المؤسسة الاشتراكية

لقد خصص الأمر 70-10⁽¹⁾ للمؤسسة العمومية في إطار شرعي ضروري تحقيق عقلانية وتناسق وتكامل الاقتصاد الوطني.

ينص هذا المرسوم في مادته 2 أن المخطط يشكل القانون الرئيسي الذي سير مجموع النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد خلال مراحل المخطط، المادة 5 من هذا المرسوم تنص على أن "المخطط يتدرج في عملية التصنيع التكاملي والحديث".

إن هذا المرسوم يعتبر خطوة هامة لمساعدة الدولة، للتدخل فعليا في كل وظائف المؤسسات.

كان من الضروري التذكير بأن تتمسك الدولة بتشجيع إجراءات تنظيم أعوان اقتصاديين وهيكل تدخل الحكومة لتسيير المخطط الاقتصادي، ومنذ ذلك الوقت وجب على الدولة تدعيم وسائلها الخاصة في التدخل لضمان مواصلة النشاطات في المخطط الرباعي (70-73)، بتجهيزها بوسائل منظمة، قابلة لأن تكون حديثة وفعالة من أجل تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية فخلال المخطط الرباعي الأول تم تجهيز مجموع قطاعات النشاطات بالمؤسسات الوطنية المكلفة بإنتاج السلع والخدمات، بما في ذلك تحقيق استثمارات جديدة مسجلة في إطار المخطط.

في إطار إنجاز المخطط، تم إنشاء عدد كبير من الشركات الوطنية الجديدة ذات الحجم الكبير المكلفة بمسايرة الاستثمارات على مستوى القطاعات الجديدة أو فروع النشاطات الصناعية.

1-الأمر رقم 70-10 مؤرخ في 20 جانفي 1970، المتضمن التخطيط الرباعي، ج رعد 07 الصادر في 21 جانفي 1970.

مع بداية 1971 كانت المؤسسات العمومية تساهم بإنتاج حوالي 85% من المنتجات الصناعية وتوظف حوالي 80% من إجمالي القوى العاملة⁽¹⁾، ونظرا للأهمية التي تكتسبها في الناتج الوطني الخام وتوفير مناصب الشغل، فكرت الدولة في نموذج تسيير يجمع فيه بين المبادئ الأساسية للاشتراكية والمؤسسة العمومية.

انتهجت الدولة أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي يركز على مشاركة ومساهمة العمال في تسيير وإدارة المؤسسة عن طريق مجالس العمال المنتخبة.

إن تطبيق هذا الأسلوب أفرز سلوكات سلبية ساهمت في التدهور العام للمؤسسة مما أدى إلى فشل هذا النمط من التسيير، وهذا بسبب المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات وهي كما يلي:⁽²⁾.

- صعوبة تسييرها جراء حجمها الكبير.

- صعوبة إقامة هياكل تنظيمية على مستوى كل الشركات.

وعليه عرفت المؤسسة العامة الجزائرية خلال هذه المرحلة نوعا جديدا من التنظيم والإدارة يسمى بالتسيير الاشتراكي، إلا أنه يتعرض للعديد من المشاكل والعوائق ومن أبرزها: زيادة العبء المالي للمؤسسة العامة على خزينة الدولة، وعدم تمكنها من الاعتماد على نفسها، الأمر الذي دفع بالدولة في التفكير في أسلوب جديد لإدارة هذه المؤسسات.

1- أوكيل م.س وآخرون، المرجع السابق، ص35.

2- عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات على الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007، ص36.

الفرع الثالث

عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

إن عملية إعادة هيكلة المؤسسات⁽¹⁾، يقصد منها تفكيك المؤسسات التي تمتاز بالتمركز العالي من أجل تحقيق اللامركزية والانتشار الجهوي للعامل. لقد حدد القانون معايير تفكيك هذه المؤسسات سواء على أساس المنتج، أو الوظائف أو المنطقة الجغرافية مما أدى بها إلى مضاعفة المؤسسات الاقتصادية⁽²⁾. إن الأسباب التي جعلت إعادة الهيكلة لا بد منها، متعددة وكثيرة يمكن حصرها فيما يلي:

- كبر حجم المؤسسات العمومية.
- ضعف فعالية جهاز الإنتاج بسبب عدم التحكم في تقنيات الإنتاج المتطورة وعدم استعمال كل الطاقات الإنتاجية المتاحة.
- الحجم الكبير للعمال بسبب سياسات التشغيل المتاحة من طرف الدولة لاعتبارات سياسية واجتماعية، بهدف تقليص البطالة مثل شركة سونطراك كانت توظف في بداية الثمانينات 96.455 عامل أما سونلغاز فكانت توظف 26.527 عامل⁽³⁾. أما فيما يخص الهدف من هذه العملية، يتمثل في تلبية حاجيات الاقتصاد الوطني والسكان المتزايدة بالإضافة إلى تحسين عمل الاقتصاد وتحكم أكثر في جهاز الانتاج. وعليه فإن الهدف لم يتحقق باعتبار أن مجالات التدخل وحدود المسؤولية لازالت غير واضحة في خصم أجواء تسودها النزاعات⁽⁴⁾.

2- مرسوم رقم 80-242 ، مؤرخ في 1980/10/04، متعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج رعد 41، الصادر في 07 أكتوبر 1980.

3- عليواش أمين عبد القادر، المرجع السابق، ص102.

3- Bouzid Abdelmadjd, Questions Actuelles de la Planification Algérienne, ENAP-ENAL , Alger, 1983, P156.

4- عليواش أمين عبد القادر، المرجع السابق، ص61.

لقد انتقدت إعادة الهيكلة من طرف الكثير من الاقتصاديين الجزائريين لأن المشكل في رأيهم يعود إلى طرق التسيير وليس إلى حجم المؤسسة، فإذا كان هناك أحكام في التخطيط الاستراتيجي، التنظيم، إدارة الموارد البشرية والمراقبة، فإنه يمكننا تحقيق النجاح مهما كان حجم المؤسسة كبير أو صغير، لكن عدم التحكم في هذه المجالات لن يؤدي إلى النجاح بمؤسسة بها بضع عشرات من العمال.

لقد نتج عن إعادة الهيكلة عدة مشاكل منها:

- ندرة الإطارات والتقنيين ذوي الكفاءات، لأن الزيادة في عدد المؤسسات تتطلب المزيد من الإطارات ذوي الخبرة وهو ما كان مفقودا في السوق الجزائرية.

- ارتفاع تكاليف إعادة الهيكلة.

- مشاكل ونزاعات تقييم الوسائل الموجودة بين المؤسسة الأم ومختلف وحداتها⁽¹⁾.

لقد استوجب هذا الوضع البحث عن إصلاحات أخرى في ظروف اقتصادية صعبة لهذا فإن إعادة الهيكلة بنوعها لم تكن سوى إجراء إصلاحي آخر هو استقلالية المؤسسات التي تزامنت مع أزمة البترول 1986⁽²⁾.

الفرع الرابع

أساليب إعادة الهيكلة العمومية

إن السلبيات العديدة التي نتجت عن انتهاج هذا النمط، أدى إلى بروز فكرة إعادة الهيكلة خلال المخطط الخماسي الأول، حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

1- جلال مسعد، ز/محتوت، مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11، 12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص4. (غير منشور).

2- زايد مراد، المرجع السابق ص103.

الاقتصادية على مرحلتين: أولاً مرحلة إعادة الهيكلة المالية، ثم ثانياً الهيكلة العضوية وهذا لإعطاء نفس جديد للمؤسسات لإنعاش النمو الاقتصادي للبلاد، والقضاء على السلبات التي رافقت ضعف التسيير داخل المؤسسات.

أولاً- إعادة الهيكلة المالية وإجراءاتها

في إطار العمل على تحسين الوضعية المزرية التي ألت إليها المؤسسات العمومية حيث عرفت عجزاً مالياً كبيراً على مستوى المؤسسة، المتمثلة في تراكم و تضخم حجم القروض مع عدم القدرة على تسديدها، دفعت بالدولة إلى إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة، وهذا كتدعيم للصالح حتى تتطلق هذه المؤسسات على أسس مالية سليمة والهدف من هذه العملية هو تخصيص رأس مال للمؤسسات الوطنية.

1- إعادة الهيكلة المالية

لقد عانت المؤسسة الاقتصادية من مشاكل مالية حادة ومعقدة وذلك راجع لتحملها للالتزامات أكثر من طاقاتها، وهو ما أدى إلى اللجوء للاقتراض لتغطية مختلف نفقاتها خاصة كل ما يتعلق بدفع الأجور وهو الأمر الذي جعلها تعاني من تفاقم المديونية. إن اللجوء إلى إجراء إعادة الهيكلة المالية يرتبط بتسوية الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، وذلك لا يتقرر إلا عن طريق اتخاذ إجراءات جد صارمة بهدف إعادة التوازن المالي لها، ويعتبر التطهير المالي من أهم الاستراتيجيات القصيرة المدى التي تسمح بوضع حد للآزمات المالية التي تعانيها المؤسسات الاقتصادية ليمس ذلك تمويل المشاريع⁽¹⁾ ويتجسد ذلك من خلال وضع احتياطي من الأموال الذي يكون عن طريق عدة آليات ومنها:

1- عجة الجليلي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص21.

أ- الزيادة في الرأسمال: يعد عجز الرأس المال الاستثماري للمؤسسة من بين العوائق التي تؤدي إلى تردد المستثمرين عن شراء هذه الأخيرة، لهذا تتخذ بعض الإجراءات للرفع من رأسمالها الذي يتحقق عن طريق⁽¹⁾:

- الضخ الآلي للسيولة: يتم ذلك من قبل الخزينة العمومية بموجب مخطط إنقاذ يعمل على ضمان ديمومة المؤسسة بمعالجة أزمة الديون وتسديد الأجر المتأخرة، وكذا إزالة الديون الجبائية وهو ما أقره قانون المالية 1993⁽²⁾، إضافة إلى ذلك نجد هذا الأسلوب لم ينحصر تطبيقه فقط في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات بل تعود جذوره لفترة ظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا الضخ لم يسعف الإرهاق المالي للمؤسسات بحيث بقيت معدلات النمو اللاحقة للعملية سلبية وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة انتهاج سياسة تصنيف المؤسسات الاقتصادية المستفيدة لتظهر فئات من المؤسسات وهي:

- مؤسسات ذات مردودية لكن وضعيتها غير ميسورة وتباشر استثمارات واسعة، والضخ يكون تلقائياً وبقوة القانون لتغطية الخلل الذي تعانيه.

- مؤسسات تتميز بسوء الاستغلال وعدم التحكم في التكلفة لذا فالعجز الذي تعانيه قد يكون بسيط أو متوسط⁽³⁾، وفي هذه الحالة تنقيد عملية الضخ بشرط إعداد مخطط التصحيح الداخلي بهدف القضاء على الاختلالات التي تشكو منها المؤسسات، وذلك لا يتم إلا عن طريق ترشيد استعمال الموارد البشرية والزيادة من الاحتياطات المالية.

1- أيت منصور كمال، الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة ادارة، عدد 38، 2009، ص40.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية سنة 1993، ج ر عدد 04، الصادر في 20 يناير 1993.

3- صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص198.

- مؤسسات لا تستفيد من عملية الضخ بل وتوجه مباشرة للتصفية نتيجة أنها تعاني من

عجز فادح ورأسمال اجتماعي سلبي ووسائل إنتاج غير صالحة.

-إصدار المؤسسات لسندات الدين

بموجبه تتفادى المؤسسة اللجوء إلى الاقتراض من البنوك وهو إجراء يحقق أهداف

مختلفة ومتباينة حسب طبيعة المؤسسة ومن بين هذه الأهداف، تفعيل السوق المالية

وتشجيع الاستثمارات الخاصة⁽¹⁾.

ب-إعادة تقييم الأصول

تهدف هذه الآلية بدورها إلى تحويل قيمة أصول المؤسسة الثابتة سواء تعلق الأمر

بالأراضي والمباني، وحسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283⁽²⁾، فإنه

خول مهمة التقييم لشركات تسيير مساهمات الدولة وهو إجراء من شأنه أن يزيد من قيمة

المؤسسات الاقتصادية المتعثرة، التي لها صلاحية القيام بتأجير الأصول وهذا ما حددته

المادة الثانية (02) من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري وهذا بهدف تحقيق

الربح⁽³⁾.

ج-إعادة الجدولة

هي عملية تتجسد عن طريق عدة ميكانزمات وتحقيقها مرتبط بضرورة قيامها بموجب

اتفاق يبرم بين كل من المؤسسة الاقتصادية مباشرة أو الدولة مع دائنيها ويهدف إلى الحد

من التقليل من حدة ديون المؤسسة وتتمثل هذه الميكانزمات خاصة فيما يلي:

- التحقيق أو إلغاء قواعد الديون العالقة بالمؤسسة.

1- أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص40.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية

الإقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

3- أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص41.

-مقايضة الديون بالأسهم ويتم ذلك على أساس استبدال الدائنين لمديونتهم بحصص ملكية في المؤسسة.

2-إجراءات اعادة الهيكلة المالية

والتي أشرفت عليها اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والتي تتكون من مختلف الوزارات التي لها علاقة بالمؤسسة أو بالاقتصاد الوطني.

أ-الإجراءات الأولية

كلف بنك التنمية بمنح قروض للمؤسسات ذات العجز لإعادة هيكلتها المالية وقد تمثل أول إجراء في هذا الإطار في إمداد المؤسسات ذات العجز قروض طويلة الأجل بدلا من قصيرة الأجل، وهذا ما ساهم في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القروض، لكن ذلك لم يكن كافيا نظرا للمستوى الذي بلغه العجز، لذلك وجب مسح كل أو بعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعانات للمؤسسات⁽¹⁾.

ب-الإجراءات المالية المقررة: حيث تم حصر هذه الاجراءات في:

- إجراءات مالية محضة: وتهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسة (بإعادة هيكلة ديون المؤسسة، تصفية الديون فيما بين المؤسسات...الخ).

- إجراءات تنظيم وتسيير: بالعمل على رفع الطاقة الانتاجية الموجودة وتخفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، وهذا الأمر يتطلب الدقة والصرامة في تسيير واستغلال الموارد المائية والبشرية المستعملة.

- إجراءات متخذة خارج المؤسسة: تتمثل خصوصا في إصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال⁽²⁾.

1-الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد3، 2002، ص 139.

2- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص139.

فالهيكلة المالية هي حل لمشكل ديون المؤسسات السابقة أين تولت الخزينة العمومية بتسديد الديون التي كانت تربط هذه المؤسسات فيما بينها.

ثانيا- إعادة الهيكلة العضوية

لقد جاءت هذه المرحلة اعتبارا من سنة 1980 كبداية للعمل المنظم عبر خطط اقتصادية واجتماعية خماسية، بعد الفجوة التي عرفتها مسيرة التنمية الوطنية بين سنتي 1978-1980، حيث كانت المؤسسة الوطنية العمومية بحكم التجربة مستهدفة آنذاك عملية الإصلاح الشامل التي تأخذ على عاتقها معيار الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والربحية⁽¹⁾.

إن مبدأ إعادة هيكلة الشركات العمومية المقرر ضمن مهام المخطط الخماسي الأول (1980-1984) جاء لتقسيم الشركات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا من أجل مواجهة الصعوبات التي كانت تقيدتها وبالتالي صدر مرسوم 240/80 الصادر في 14/10/1980 المتعلق بإعادة هيكلة الشركات الوطنية إلا أن هذا المرسوم، عرف تأخيرا كبيرا إلا أن صدر المرسوم رقم 80-242⁽²⁾ الصادر في أكتوبر سنة 1980 المتضمن إعادة الهيكلة⁽³⁾.

ونلخص أهم الأسباب فيما يلي:

1- تعدد مهام الشركة الوطنية: بحيث كانت الشركات قبل إعادة الهيكلة العضوية

متعددة الوظائف مما أدى الى تراكم بعض المشاكل:

- نقص الفعالية والنجاعة نتيجة عدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل.

- النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية.

1- طرطار أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقة الانتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص123.

2- مرسوم تشريعي، رقم 80-242، المرجع السابق.

3- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص135.

- صعوبة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسات.
- العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قبل الدولة.
- 2- **ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية:** مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات وكذلك تركز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين، كذلك غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية.
- ومن خلال كل هذه العوامل يمكن القول أن إعادة الهيكلة هي تغير عقلائي لطرق تنظيم وسائل المؤسسات الاقتصادية بغية القضاء على المشاكل الهيكلية والتنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم⁽¹⁾.
- لعل أحسن مثال عن عملية إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، "شركة سوناطراك" التي عرفت تطورا كبيرا نتيجة لتوسيع حقل النشاطات والحجم المعتبر للاستثمارات الصناعية لهذه الشركة التي تعتبر من أهم وأكبر الشركات الوطنية (أنظر الملحق رقم 01).

1- عليواش أمين عبد القادر، المرجع السابق، ص56.

الفرع الخامس

استقلالية المؤسسات العمومية

باشرت الجزائر سنة 1988 إصلاحات اقتصادية عرفت باسم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾ هذه الإصلاحات تقوم على إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة بتسيير وضعيتها والتخلص من العقبات التي عاقت سيرها، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي صدر بشأنه مرسوم 01-88⁽²⁾ المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات، ومن أجل تجسيد استقلالية المؤسسات العمومية تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة⁽³⁾، كل صندوق يشمل مجموعة من المؤسسات حسب طبيعة نشاطها، وعلى هذا الأساس تكمن أهمية صناديق المساهمة في أداء دور المراقب والموجه للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إضافة إلى أداء دور المسير للمؤسسة العمومية الاقتصادية بطريقة غير مباشرة بتحفيزها على اتخاذ قرارات ملائمة، عن طريق ممثلي الصناديق في الجمعيات العامة والمجالس الادارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁴⁾.

إن الهدف من الاستقلالية هو إعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفك قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها بإعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار ورافق الاستقلالية صدور مجموعة من القوانين التشريعية لتهيئة الشروط اللازمة لتطبيقها.

1- عليواش أمين عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

2- قانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون 04-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- صناديق المساهمة، وعددها ثمانية، عبارة عن مؤسسات عمومية تخضع لقوانين خاصة وشكل الوساطة التي تمكن الدولة والجماعات المحلية من المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويبلغ رأسمالها التأسيسي 240 مليون دينار بحصة 30 مليون دينار جزائري للصندوق.

4- جلال مسعد، ز/محتوت، المرجع السابق، ص 5.

وعليه نبرز خصائص استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية أنها تأخذ شكل خاص للشركات التجارية المنصوص عليه في القانون التجاري، والخصوصيات التي اشتملتها التعديلات على القانون التجاري والقانون التوجيهي للمؤسسات تنصب حول ملكية الرأسمال الاجتماعي، أصول المؤسسة العمومية وهيكل الإدارة والتسيير للمؤسسة. إذن، يمكن القول أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تستفيد من بعض الاستقلالية مقارنة مع وضعها السابق في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات، حيث ينص قانون 88-01⁽¹⁾ المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية "لا يحق لأي كان التدخل في ادرّة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج الهياكل المخولة لها قانوناً ذلك". والشكل الموالي يلخص وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل مشروع الاستقلالية (أنظر الملحق رقم 02)

المطلب الثاني

استراتيجية الخصخصة

إن عملية الخصخصة تندرج ضمن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، فقد تم إدراجها في برنامج التصحيح الهيكلي، الذي تم التفاوض حوله مع صندوق النقد الدولي، فقد كانت عملية الخصخصة حل لمعالجة المؤسسات العمومية وهذا نظراً للوضعية المزرية التي ألت إليها⁽²⁾.

1- قانون رقم 88-01، المرجع السابق.

2- زوزي محمد، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص81.

تنص المادة الأولى من الأمر 95-22⁽¹⁾ الصادر في 26 أوت 1995 المتعلق بالخصوصية في الجزائر.

وتتمثل الخصوصية في نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ويتم ذلك بتحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، فنقوم ببيان أسباب اللجوء إلى الخصوصية وأهدافها (الفرع الأول)، وبعدها الإطار القانوني للخصوصية والسلطة المكلفة بها في الجزائر (الفرع الثاني)، إجراءات تنفيذ الخصوصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أسباب اللجوء إلى الخصوصية وأهدافها

أولاً- أسباب الخصوصية

يعتبر تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الدستور، أهم إصلاح أقدم عليه المشرع الجزائري في مجال فتح الباب للمبادرة الخاصة، وخاصة توجه الدولة نحو خصوصية المؤسسات العمومية وإشراك الأشخاص سواء المعنوية أو الطبيعية في تسييرها. إن التوجه نحو القطاع الخاص من خلال عملية الخصوصية لم يكن وليد الصدفة، وإنما نتيجة ضغوط مالية شهدتها الدولة على المستويين الداخلي والخارجي:

1. العوامل الداخلية

تعكس الظروف التي عاشتها المؤسسات في ظل التدخل المكثف للدولة في الحياة الاقتصادية والأسلوب الذي اعتمدته هذه الأخيرة، في قيادة الاقتصاد الجزائري، وتتمثل هذه الأسباب في:

- ضعف الكفاءة الاقتصادية لدى القطاع العام .

1- أمر 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج رعد 48، الصادر في 03 سبتمبر 1995.

- انخفاض الإيرادات العمومية للدولة نتيجة نقص التحصيل الضريبي، واعتمادها أساسا على الجباية البترولية، وما تبعها من انخفاض في المداخيل من العملة الصعبة، إلى الحد الذي عجزت من خلاله الدولة على تأمين احتياجاتها من الصرف، إذن فالخصوصية لا تمثل دعما للميزانية من خلال تحصيل إيرادات إضافية فحسب، بل هي أيضا وسيلة للحد من سياسة الإعانات المقدمة من طرف الدولة للمؤسسات العمومية التي تعاني عجزا.(1)

2. العوامل الخارجية تتمثل فيما يلي:

رغم كون أن الأسباب سابقة الذكر غير كافية للجوء إلى الخصوصية، إلا أنه وجد سببا أخر أجبر الدولة على اللجوء إليها وهي المديونية(2) .

وبالتالي لجوء الجزائر إلى الاستدانة من المؤسسات المالية الدولية مثل الصندوق النقد الدولي، والالتزام بسياسة التصحيح الهيكلي المفروض عليه من قبل هذا الصندوق، بما في ذلك سياسة الخصوصية حيث تشترط هيئات التمويل عن طريق البنك العالمي الذي يقوم بإعطاء الاستشارات والمساعدات(3).

وعليه يمكن اعتبار أن السبب الخارجي الأساسي الذي أدى للدولة إلى اللجوء إلى الخصوصية هو الخضوع لبرنامج التصحيح الهيكلي المفروض من طرف صندوق النقد الدولي، وبالتالي الخضوع لسياسة الخصوصية التي تعد عنصرا أساسيا من عناصر الإصلاح الاقتصادي(4).

1- بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص05.

2- عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته-ملبنة نوميديا- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 20.

3- بن بعلاش خالدة، المرجع السابق ص06.

4- عيساوي نادية، المرجع السابق، ص21.

ما نستخلصه من عرضنا لأسباب الخصوصية في الجزائر أنها اجبارية حيث أنه لم يكن أمام الدولة أي خيار لرفضها، كونها تمثل إحدى سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية، ولا يعقل أن تتجح بدونها، أما فيما يتعلق بأهدافها فهي بمثابة رد عن الأسباب التي قدمت لتبريرها غير أن تحقيقها يتطلب تغطيته من الناحية القانونية من خلال صياغتها في شكل قانون حيث أصبح بموجبه ملزمة بالتنفيذ.⁽¹⁾

ثانياً- أهداف الخصوصية في الجزائر

الخصوصية باعتبارها وسيلة جديدة تهدف من ورائها الدولة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتفعيله، فإنه تم الأخذ بالمعايير الضرورية لإنجاح العملية حيث يمكن للاقتصاد الجزائري أن يحقق هذه النتائج بعد اختيار الانتقال إلى اقتصاد السوق ولكنها ليست ضرورة حتمية والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وكذلك تعتبر الخصوصية إحدى الوسائل الكفيلة بدفع النظام الإنتاجي وبالتالي الاقتصاد الوطني وتحسين الانتاجية بشكل فعالة كما أنها وسيلة كفيلة بانتعاش الاستثمارات والمساهمة في خلق مناصب الشغل.

ومن بين الأهداف التي أدت إلى الخصوصية في الجزائر ما يلي:

أ- رفع الكفاءة للمؤسسة المخصصة: والتي كانت تعاني من ضعف التسيير بإدخالها إلى وسط تنافسي بين المؤسسات.

ب- الجانب التقني للكفاءة بمعنى مدى تحقيق مستوى معين من النفقات مقابل مستوى معين من المداخل.

ج- كما ينتظر من المؤسسة المخصصة أن تضاعف عنصر المنافسة والقضاء على مظاهر الاحتكار للخروج من الحلقة المفرغة التي تدور فيها.

1- المرجع نفسه، ص22.

- ب- ترقية المستوى وجذب أكبر عدد ممكن من المساهمين للاستثمارات خاصة في المشاريع الصغيرة التي عجزت المؤسسات العمومية على التمويل.
- ت- خلق مؤسسات قادرة على التنافس على المستوى الوطني والعالمي.
- ث- تطوير المساهمة وتشجيع المبادرات الفردية خاصة في مجال الابتكار والاختراع.
- ج- توسيع وإيجاد أسواق مالية للاستثمار في مجالات متعددة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإطار القانوني للخصوصية والسلطة المكلفة بها في الجزائر

لا يمكن الشروع في تنفيذ العناصر المتكاملة للإصلاح الإقتصادي إذا لم يتم تغطيته من الناحية القانونية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن نجاح الخصوصية بمعزل عن السياسات الأخرى التي تمثل القاعدة التي تضمن انطلاق هذه الوضعية وعليه سنتطرق إلى دراسة الإطار القانوني للخصوصية ثم السلطة المكلفة بها في الجزائر.

أولا - الإطار القانوني للخصوصية

لقد دخل مفهوم الخصوصية سنة 1988 حيز التنفيذ وهذا بموجب القوانين الخاصة باستقلالية المؤسسات العمومية، أما الدستور من ناحيته فكرسه في سنة 1989 في المادة 17 و18 مفهوم الميادين الخاصة بالدولة، فقد جاءت القوانين المتعلقة بالخصوصية على النحو التالي⁽²⁾:

1- حجاج نفيسة، أثر الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير، كلية علم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002، ص9.

2- زوزي محمد، المرجع السابق، ص196 .

- المرسوم التشريعي رقم 08/93⁽¹⁾ المؤرخ في 26 أبريل 1993 الذي جاء معدلا للقانون رقم 88-04 الذي جاء بأحكام جديدة، تنعكس في تقليص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وإلغاء صناديق المساهمة، وإنشاء المؤسسات القابضة، كما تطرق هذا المرسوم إلى توسيع نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية وإعادة هيكلتها.

- الأمر رقم 95-22⁽²⁾ المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 الذي ينهي تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويمكن التعديل الذي أدخله الأمر في شكل شركات قابضة تمتلك كلية مجموعة أسهم المؤسسة العمومية.

إن القانون 95/22 لم يتمكن من إنجاح أي عملية خوصصة لأسباب عديدة من بينها القيود التي وضعت أمام المشتريين فيما يخص السداد، الأمر الذي أدى إلى مراجعة مضمونه والخروج بنص 12/27 المكمل والمعدل للنص سابق الذي يتضمن 04 تعديلات⁽³⁾ ولم تتمكن التعديلات التي أدخلها القانون من الإسراع في الخوصصة أو التقدم في النتائج التي كانت ضعيفة، حيث يمكن إرجاع ذلك إلى عدم الوضوح الذي ميز مهام وصلاحيات بعض الهيئات المتدخلة، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور قانون ثالث للخوصصة يحمل رقم 04/01 الذي سمح ب:

- حل الشركات القابضة لتحل محلها شركات تسيير المساهمات.
- فتح المجال لخوصصة كل المؤسسات العمومية دون أن يستثنى منها أي قطاع.

- 1 مرسوم تشريعي 93-08 مؤرخ 26 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، الصادر 27 أبريل 1993.

- 2 الأمر 95-22، المرجع السابق.

- 3- زوزي محمد، المرجع السابق، ص 196.

إضافة إلى ذلك لقد صدرت المراسيم التنفيذية رقم 96-104⁽¹⁾ و 96-106⁽²⁾ المؤرخ في 11 مارس 1996 وهذه المراسيم تتعلق بتسيير ومهام كل من:

- مجلس الخوصصة.
- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.
- الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.

كما صدر المرسوم رقم 329/97⁽³⁾ المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 وهذا المرسوم حدد شروط المنح والامتيازات الإيجابية النوعية أو المختصة وكذلك كيفية الرفع بالقسط لأرباح المشتركين للمؤسسات العمومية الاقتصادية المخصصة.

ثانيا- السلطة المكلفة بتنفيذ الخوصصة

هناك أربع هيئات مسؤولة عن عملية الخوصصة في الجزائر وهي: (4)

أ- **المجلس الوطني لمساهمة الدولة:** يتأسس هذا المجلس السلطة مباشرة رئيس الحكومة ويكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية ويتشكل هذا المجلس من مجموعة الوزراء المكلفين بمختلف القطاعات (صناعة، سياحة وتجارة) ومن بين صلاحياته التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات مالية.

ب- **مجلس الخوصصة:** ويوضع تحت سلطة الهيئة المكلفة بالخوصصة وهي مكلفة بما يلي:

. تنفيذ برنامج، الخوصصة طبقا للتشريع المعمول به.

1- مرسوم تنفيذي 96-104 مؤرخ في 11 مارس 1996، يحدد كليات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات، المطبقة على أعضائه، ج ر عدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

2- مرسوم تنفيذي 96-106 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة، ج ر عدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 10 سبتمبر 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، ج ر عدد 60، الصادر في 10 سبتمبر 1997 .

4- عيساوي نادية، المرجع السابق، ص 22.

. يمسك السجلات ويحافظ على معلومات ويسن اجراءات ادارية لضمان سرية المعلومات.

ت- لجنة مراقبة عمليات الخصصة: تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتكون من قاضي ممثل عن المفتشية العامة للمالية، وتمثل مهامها في:

. استلام الملفات التي يرسلها لها مجلس الخصصة والمتعلق بعمليات التنازل عن المؤسسات العمومية لدراستها.

. تبليغ الهيئة المكلفة بالخصصة نتائج التحليل والدراسة في أجل أقصاه شهر من استلام الملفات.

ث- الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة حسب المادة 8 من الأمر 22/95⁽¹⁾ تعين على مستوى الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة وتكلف بما يلي: تنفيذ برنامج الخصصة التي صادقت عليه الحكومة وتطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخصصة.

الفرع الثالث

إجراءات تنفيذ الخصصة

إن إصدار النصوص القانونية المنظمة للخصصة والمهيئة لها يعد غير كافي لإنجاحها، فهي تتطلب إلى جانب تغطيتها من الناحية النظرية اللجوء الى جملة من الإجراءات لتسهيل تطبيقها الفعلي، بدأ بإعداد برنامج الخصصة إلى غاية إتمام عملية التنازل وهذا يعكس حرص الدولة على أن تكون نتائج هذه العملية في مستوى طموحاتها. تتطلب تنفيذ الخصصة القيام بإعداد برامج للخصصة، تقييم المؤسسات الإعلان عنها، وتعيين الهيئات المشرفة عليها.

1- مرسوم رقم 22-95، المرجع السابق.

أولاً- إعداد برنامج الخوصصة

تعددت برامج الخوصصة في الجزائر وتعددت قوانينها، غير أن ما يمكن ملاحظته على هذا البرنامج هو:

1- تعكس برامج الخوصصة المعدة سنة 1997 و 2001 شكل عام مضمون المادة 2 من الأمر 95-22⁽¹⁾ ويتعلق الأمر بالمؤسسات المنتمية للقطاعات التالية: قطاع البناء والأشغال العمومية، التجارة والتوزيع، صناعة النسيج والصناعة الزراعية الغذائية، الصناعات المتوسطة والصغيرة.

كان من المقرر تنفيذ هذا البرنامج ابتداء من سنة 1995، غير أن التباطؤ الذي ميّز عملية التنفيذ أدى إلى تداركها في البرامج اللاحقة⁽²⁾.

2- أهم ما ميز هذه البرامج هو التحسينات التي أدخلت عليها، فالبرنامج الذي أعد سنة 1995 تم تقسيمه إلى مرحلتين⁽³⁾ : ففي المرحلة الأولى خوصصة من قطاع التجارة بالتجزئة ومؤسسات انجاز الأشغال العمومية والاحتكار الخاص بالاستيراد لتترك باقي القطاعات إلى المرحلة الثانية ولتجاوز عيوب قانون 1995 تم إصدار برنامج آخر سنة 1997 تزامن مع صدور الأمر 97-12 وأهم ما تميّز به هو أنه ميز بين المؤسسات التي يجب أن تخضع للخوصصة الجزئية والتي تخضع للخوصصة الكلية.

وعن برامج الخوصصة التي صدرت سنة 2001 فتميزت بميزتين أساسيتين هما:

- إضافة القطاع المصرفي الذي لم يكن معنيا بالخوصصة في القوانين السابقة.
- إعداد هذا البرنامج اعتمادا على ثلاثة معايير أساسية: الوضعية المالية للمؤسسة وضعيتها في السوق وكذلك حجمها، كما تم اختيار أساليب خوصصة كل منها حيث

1- مرسوم رقم 95-22، المرجع السابق.

2 - عيساوي نادية المرجع السابق، ص 34.

3- مبروكي علي، تكييف عملية خوصصة المؤسسات العمومية مع متطلبات اقتصاد السوق والأهداف السياسية للدولة، الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، بيروت، 1999، ص-ص 395-396.

اختارت الدولة أسلوب الشراكة الأجنبية في حوصصة المؤسسات التي تنتمي إلى قطاعات مهمة كمؤسسات صناعة الحديد واستخراج المعادن، كما فضلت اللجوء إلى الحوصصة الكلية بالنسبة للمؤسسات التي تواجه المنافسة الشديدة كمؤسسة إنتاج الحليب وأسلوب التصفية للمؤسسات التي لا جدوى من إستمرارها، والتنازل عن المؤسسات لصالح الأجراء، فالدولة فضلت التخلي لهم عن المؤسسات صغيرة الحجم⁽¹⁾.

ثانيا - تقييم المؤسسات

تقرض الحوصصة على الدولة تحديد السعر الذي سيتم به التنازل عن المؤسسة وهذا ما يدعو إلى العمل على تقدير قيمتها، لإجراء أولى وذلك عن طريق عدة طرق، كالاتماد على الذمة المالية للمؤسسة أو على مردوديتها أو طرق أخرى.

لم يرق المشرع الجزائري بتحديد طريقة معينة، يتم بها حساب قيمة المؤسسة وإنما أشار إلى اختيار الطريقة الأكثر ملاءمة لأسلوب التنازل الكلي أو الجزئي، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للأصول الأرباح المحققة، وضعية المؤسسة في السوق، وإمكانية تطورها مستقبلا، لأن هذه العناصر هي من سيقود قرار الشراء، وليست وضعيتها الربحية وعليه، فلا يمكن أن نضمن نجاح الحوصصة إذا لم يتم تقييم المؤسسة بشكل سليم⁽²⁾.

ثالثا- الإعلان عن الحوصصة

يعتبر الإعلان عن عملية الحوصصة العامل الأساسي الذي يضمن تنفيذها في المواعيد المحددة لها، فبالإضافة إلى عمليات الإعلام والتحسيس التي تقوم بها الشركات القابضة في المؤسسات التابعة لها تحضيرا لخصوصيتها، وضعت تحت تصرف المستثمرين دليل يشرح فيه سياق الحوصصة. كما تم إنشاء موقع على شبكة الانترنت يسمح بعرض كل المعلومات عن الإطار القانوني، برنامج الحوصصة، عمليات الحوصصة التي تمت،

1- عيساوي نادية، المرجع السابق، ص 35.

2- المرجع نفسه، ص 36.

أفاقها وهذا من شأنه أن يسمح بمشاركة الجزائريين المهاجرين والمستثمرين الأجانب في هذه العملية.

رابعا- المتدخلين في الخصوصية

سمح القانون 95-22⁽¹⁾ لمجموعة من الهيئات بتنظيم هذه العملية وتنفيذها، بهدف الإسراع في وتيرتها من جهة، وضمان الشفافية من جهة أخرى، غير أن عدم الوضوح الذي ميز مهام بعض الهيئات وعدم التزام الشركات القابضة بتهيئة المؤسسات التابعة لها للخصوصية ساهم في إعاقة تقدمها، مما أدى إلى إعادة تشكيل المتدخلين بموجب الأمر 01-04⁽²⁾ تجاوزا للصعوبات التي لاقتها عملية التنفيذ.

يعبر قيام الدولة بتنفيذ مختلف الاجراءات ضمانا لتحقيق الخصوصية وإعادة صياغة التشريع الخاص بها وبالرغم من أن عملية التنفيذ تواجه عدة صعوبات نظرا لمنح تسهيلات تشجيعا للمشاركة فيها، عن رغبة الدولة في تحسين نتائجها والتقدم فيها⁽³⁾.

إلا إنه لا بد من إدراك أن الخصوصية ليست الهدف، وإنما هي الوسيلة لتفعيل دور المؤسسات الاقتصادية في التنمية، ومن المستحسن أن تقوم الدولة بمراقبة تسيير المؤسسات، وإعطائها الدفع القوي، حتى تتمكن من مواجهة التحديات المقبلة عليها⁽⁴⁾

1-مرسوم رقم 95-22، المرجع السابق.

2-قانون رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ج ر عدد47، الصادر في 22 أوت 2001.

3- عيساوي نادية، المرجع السابق ص36.

4-الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص153.

المطلب الثالث

تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي.

وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تبنى المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات: التنظيمية، الإنتاجية، الاستثمارية والتسويقية.

إن برنامج التأهيل ذو مسار تحسين دائم أو إجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي قد تصطدم بها هذه المشروعات، وعلى ضوء ذلك سنقوم بدراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (الفرع الأول)، وسبل تفعيل دور صادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني) ومن ثم مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة في اقتصاد الجزائر (الفرع الثالث) وصولا إلى المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

انتهجت الجزائر غداة الاستقلال سياسة التصنيع الشامل من خلال الموائيق الرسمية من أجل إحداث تنمية اقتصادية، مما أثر على وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تأخر تطورها ونموها بشكل بطيء رغم مساهمتها في الدخل الوطني بالإضافة إلى مساهمتها

في القضاء على مشكل البطالة الذي يتفاقم يوم بعد يوم، وذلك من خلال الاهتمام بها ومحاولة معرفة وضعية ترقيتها في الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

أولاً-نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

قامت السلطات العمومية بسياسات وتدابير لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسينها وتغطية تنافسيتها بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني وذلك بتسخير وسائل ضرورية لازمة لذلك، وعليه نستطيع القول أن السياسات العمومية مرت بمرحلتين أساسيتين:

أ-مرحلة ما قبل 2001

لم يكن هناك اهتمام عالي وكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأولى من هذه المرحلة، تميزت بظهور المؤسسات العمومية الكبيرة مثل سوناكوم، سونليك.... وغيرها.

لم يكن هناك اهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد كانت مهمشة بسبب اهتمام الدولة في هذه الفترة بالمؤسسة العمومية تحت نهج الاشتراكية، وقامت الدولة بخلق أول قانون يتعلق بالاستثمارات وهو القانون رقم 63-277⁽²⁾ وذلك في 26 جويلية 1963. في الثمانيات انتقل الاقتصاد الجزائري من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وهنا كان اهتمام الدولة أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ظهور الحاجة إليها، وذلك بسبب المشاكل التي تتخبط فيها المؤسسات العمومية⁽³⁾.

1- العرادي على عبد الله ، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسات وقوانين)، قسم البحوث والدراسات، 26 يناير 2012، ص37.

2 - قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن الاستثمارات، ج ر عدد 93، الصادر في 26 جويلية 1963.

3- العرادي على عبد الله ، المرجع السابق، ص 37.

وفي سنة 1982 تم سن القانون رقم 82-11⁽¹⁾ في تاريخ 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ويهدف هذا القانون إلى تحديد الأدوار المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الوطني للتجارة أمام المقاولين الخواص⁽²⁾.

تميزت سنوات التسعينات بظهور اهتمام حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم ما ميز هذه الفترة انبثاق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وزارة الصناعة، وأهم محطات هذه الفترة هي:

وفي سنة 1990 بدأت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل الدخول في نظام اقتصاد السوق حيث صدر القانون رقم 90-10⁽³⁾ المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ومن أهم ما تضمنه توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على القروض وإعادة التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة⁽⁴⁾.

بادرت السلطات في سنة 1993 إلى إصدار قانون الاستثمارات الذي يحتوي على تحفيزات كبيرة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وفي نفس السنة تم إنشاء الشباك الوحيد الخاص بترقية وتنشيط الاستثمار، الذي اعطى لوكالة ترقية الاستثمارات دعما ومتابعة .APSI

في سنة 1995 تم تحرير التجارة في الجزائر خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل تأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁵⁾.

1- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادر في 24 أوت 1982.

2- أمقران عز الدين ، محمد رفيق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 2007، ص19.

3 - قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

4- لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص196.

5- أمقران عز الدين ، محمد رفيق، المرجع السابق، ص20.

ب- ما بعد سنة 2001

في سنة 2001 تم سن القانون رقم 01-18⁽¹⁾ الصادر في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر نقطة تحول لتميز هذه الفترة بإعطاء أهمية كبيرة من طرف السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة حسب ما جاء في المادة 04 في الفصل الأول من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في سنة 2001 "تعرف مؤسسة التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليار دينار"⁽²⁾.

يجب أن تستوفي معيار الاستقلالية وهذا ما لم تأخذه به القوانين الجزائرية بعين الاعتبار أثناء تحديدها لهذا التعريف، حيث نجد أن هناك مؤسسات عمومية (تابعة للدولة) تشغل من 1 إلى 250 عامل، تصنف أيضا على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية وهذا حسب تصريح الوزارة المعنية⁽³⁾.

ثانيا- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا الصدد قامت الدولة الجزائرية بتنفيذ برنامجين الأول يعرف ببرنامج وطني والثاني ميدا.

1- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

2- العرادي علي عبد الله، المرجع السابق، ص39.

3- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص25.

1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وافق مجلس الوزراء الجزائري بتاريخ 2004/03/08 على البرنامج الذي تقدمت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، والخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل، وقد حددت مدة تنفيذ البرنامج من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المادة 18 من هذا القانون والتي تنص على ضرورة قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج تأهيل حسب ما تراه مناسباً، وذلك بغرض تطوير تنافسية المؤسسات وترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية⁽¹⁾.

إن ارتباط الاقتصاد الوطني بأسعار النفط يشكل خطراً دائماً على الاقتصاد (بنسبة مرتفعة من إجمال الصادرات) وعليه تسعى الدولة جاهدة لتطوير وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات خصوصاً القطاع الخاص المتمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبني برامج لتأهيل محيطها الداخلي وكذا الخارجي، وتشجيعها للعمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

2- برنامج ميذا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم بتعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الأوروبي يهدف إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الاتحاد الأوروبي، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميذا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عاملاً وتتشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية وتتمثل نشاط البرنامج في:

أ- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- عبد الكريم سهام، برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 11، أوت 2008، الجزائر، ص 89.

ب- دعم وتطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾

الفرع الثاني

سبل تفعيل دور صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تنمية الصادرات غير النفطية والرفع من القيمة الاجمالية للصادرات وتنويع المحتوى السلعي لهذه الصادرات، فمثلا في مجال التسويق وتنمية الصادرات ينبغي وضع خطة لترويج الصادرات بحيث يشمل ما يلي:

أ- المشاركة في المعارض المحلية والخارجية.

ب- الدراسة التسويقية الاستشارية.

ت- انشاء وادارة مكاتب الترويج والبيع بالخارج تحت رعاية السفارات.

ث- وضع خطة عمل وتنفيذها لتعريف البلدان الاجنبية بالمنتجات المحلية الجزائرية.

ج- تخصص مساحات كبيرة على مستوى المعارض لعرض منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ح- انشاء جمعية متخصصة في تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة.

خ- يتم تمويلها من الصندوق الاجتماعي او البنوك المتخصصة.

د- تشجيع اقامة المؤسسات في المجتمعات العمرانية الجديدة⁽²⁾.

1- عبد الكريم سهام، المرجع السابق، ص 87.

2- بن ساحة مصطفى، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011، ص- ص 178-179.

الفرع الثالث

مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة في اقتصاد الجزائر

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة تساهم في الاقتصاد الجزائري مساهمة فعالة في الناتج الداخلي الخام PIB وكذلك القيمة المضافة وإنشاء مناصب الشغل وكذا الصادرات وخصوصا أن الحكومة أعطت أهمية بالغة لهذا القطاع من خلال وضع مخططات وبرامج لتنميته وتأهيله، وكذا السعي المستمر لرفع من نسبة صادراتها خارج المحروقات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه العناصر.

أولا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

تعتبر الصادرات أحد أهم مداخل التنمية الاقتصادية باعتبارها محركا للنمو وقد لقت هذه القضية اهتماما متزايدا من طرف الاقتصاديين خصوصا ما يعاني منه الواقع العملي من الاتساع المتنامي للفجوة التي تفصل الدول الصناعية المتقدمة عن الدول النامية، وكذلك نظرا لأزمة المديونية الخارجية الناتجة عن سياسة الاقتراض من الخارج والتي أدت إلى تفاقم العجز في الميزان التجاري في ظل تزايد الدين وبالتالي ضعف القدرة على الاستيراد وتعثر جهود التنمية⁽¹⁾.

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن النمو السريع للصادرات يعجل من وتيرة النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى الكثير من التجهيزات التي يتم تصنيعها في الدول المتقدمة ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا توفرت لديها العملة الصعبة الكافية.

كما أن الاعتماد على تصدير المواد الأولية لا يعتبر مصدرا مضمونا يعتمد عليه لتوفير الاحتياجات من النقد الأجنبي بسبب عدم الاستقرار الذي يميز أسواق هذه المواد على

1- مداس حبيبة ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، ص12.

المستوى العالمي، وبسبب سيطرة المحروقات على هيكل الصادرات الجزائرية ونظرا للتقلبات التي تمس أسعار النفط وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، فقد سعت السلطات الجزائرية لتنمية الصادرات خارج المحروقات من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا والمؤسسات الوطنية ككل بما يجعلها قادرة على إقحام الأسواق الدولية⁽¹⁾.

غير أن ذلك لم يتحقق حيث بقيت صادرات المحروقات تحتل الصدارة بنسبة تقدر 96.99% من القيمة الاجمالية خلال السداسي الأول سنة 2010، أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات تبقى نسبتها ضئيلة تقدر بـ 3.01% من القيمة الاجمالية للصادرات، وقد عرفت الصادرات زيادة ملحوظة تقدر بأكثر من 64% مقارنة مع السداسي الأول 2009 وتشمل المنتجات خارج قطاع المحروقات منتجات نصف مصنعة 2.11%، المنتجات الغذائية 0.42%، المنتجات الخام 0.39%، ومنتجات الاستهلاك غير الغذائية 0.05% وأخيرا وسائل التجهيزات الصناعية 0.04%.

يعود ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم الصادرات لعدة أسباب أهمها:

- إن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تدرج التصدير ضمن أهدافها بل تكتفي بفضل وجودها في الاسواق المحلية.
- عدم فعالية الهيئات الاقتصادية والحواجز البيروقراطية التي تعيق وتكبح كل المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تصدير منتجاتها حيث انها لا تملك الامكانيات لمواجهتها.

1- مداس حبيبة ، المرجع السابق، ص12.

كما أن التحرير المفاجئ للتجارة الخارجية والتدفق الفوضوي للسلع دون أي مراقبة أثر كثير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر في بداية نشاطها في طور تطوير منتجاتها ولم تصل بعد إلى المستوى اللازم لمنافسة المنتجات الاجنبية.

ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

لقد أدى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السدائي الأول من سنة 2010 على خلق مناصب شغل جديدة بمعدل معتبر من أجل تخفيض نسبة البطالة في الدول المتقدمة وفي الكثير من البلدان النامية وفي الجزائر أصبحت هذه المؤسسات تلعب دورا هاما لتوفير مناصب العمل خاصة في ظل التزايد⁽¹⁾ المستمر في عددها من سنة إلى اخرى، كما هو موضح في الجدول الاتي:

السداسي الأول 2010	2009	2008	2007	2006	2005	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	طبيعة
940788	908046	841060	771037	708136	642987	المؤسسات الاجراء	المؤسسات الخاصة
606737	455398	392013	293946	269806	245852	أرياب المؤسسات	
48783	51635	52786	57146	61661	76283	المؤسسات العمومية	
-	341885	254350	233270	213044	192744	الصناعات التقليدية	نشاطات
1596308	1756964	1540209	13553399	1252707	1157856	المجموع	

تطور مناصب الشغل المصرح بها خلال فترة (2010-2005)

انطلاقا من الجدول يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تزايد مناصب الشغل هذا فيما يخص القطاع الخاص الذي عرف نسبة النمو من سنة لسنة، حيث ساهم في زيادة عدد مناصب الشغل المصرح بها في الفترة من السداسي الاول 2009 الى

1- مداس حبيبية ، المرجع السابق، ص13.

السداسي الاول 2010 زاد 74478 منصب شغل في قطاع الاجراء و33815 منصب في قطاع أرياب المؤسسات، في حين أن القطاع العام يتراجع فيه عدد مناصب الشغل نتيجة التناقض المستمر في عدد مؤسساته الأمر الذي جعله يساهم في تزايد معدل البطالة.

وعلى الرغم من الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيض من البطالة لخلق مناصب الشغل، تبقى مساهمتها ضئيلة إذا ما قورنت بالأهداف المسطرة⁽¹⁾.

ثالثا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والقطاع الخاص بصفة عامة لها دور كبير في خلق وتسويق القيمة المضافة، إذ أن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر أفرز تغيرات هامة خاصة في هيكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب الأولى في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنشاء هيكل تهتم ببرامج أعدت خصصا لدعم هذه المؤسسات في قطاعات اقتصادية متعددة، كما أبدت السلطات الجزائرية اهتماما بتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.⁽²⁾

الفرع الرابع

المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنه وبالرغم من الأهمية البالغة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري إلا أنها لازالت تعاني من جملة من المشكلات، هذه المشكلات قلصت من الدور الفاعل الذي يمكن أن تقوم به في الاقتصاد الجزائري، على الرغم من كون أن هذا النوع من

1- مداس حبيبة، المرجع السابق، ص13.

2- بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص112.

المؤسسات يشغل حيزا كبيرا في الساحة الاقتصادية والخطابات السياسية وصناع القرار الذين ينادون باستمرار بضرورة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه المشكلات والمعوقات التي تعيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر ما يلي⁽¹⁾:

أولا- عدم تقديم الحماية الكافية للمنتج الوطني من التدفق الفوضوي للواردات

إن تطبيق قواعد الاقتصاد الحر وفتح السوق الجزائرية أمام واردات الدول المصنعة من السلع والخدمات، والتي من العادة تكون ذات تنافسية سعرية عالية وتكنولوجيا متطورة قد تؤثر على الصناعات الصغيرة الحديثة النشأة، من خلال التأثير على قدرتها في التنافس والبقاء في السوق.

وبالتالي صار من الواجب على الدولة الجزائرية تقديم المزيد من الحماية للمؤسسات الصغيرة، وأن لا تتذرع بالتحريم الاقتصادي لاستيفاء شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لأن هذه الأخيرة تقبل مبدأ حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية كدعم للصناعات الناشئة.

لكن يتطلب هذا الأمر من الحكومة في بادئ الأمر وضع خارطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجات التي تنتجها ومن ثم الشروع في صياغة السياسة الحمائية الأنسب لذلك، كما ينبغي على الدولة التدخل لمحاربة الإغراق المطبق من طرف سلع الاستيراد والذي يستهدف ضمان احتكار السوق المحلي بعد طرد كافة المنافسين من السوق⁽²⁾.

1- سليمان ناصر، أ/عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة في الجزائر، يومي 28-29 أكتوبر 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 10 .
2- شبايكي سعدان، معوقات وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعالية الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط، 8-9 أبريل 2002، ص 3.

ثانيا - عدم ملائمة المحيط

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل محيط يضع أمامها الكثير من العوائق والعراقيل التي تحد من نشاطها وتقلل من نسبة مساهمتها في مسيرة التنمية الاقتصادية ومن بين هذه الصعوبات:

1- المحيط الإداري

تمثل الاستجابة الإدارية البطيئة لمتطلبات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عائقا أساسيا في وجه هذه المؤسسات، سواء في المجال التنظيمي أو التنفيذي، أما بالنسبة للجزائر فلا تزال إدارتها تتميز ببطء شديد في دراسة المشاريع الاستثمارية والموافقة عليها فيما يتعلق بطلبات التمويل، القرض، حيازة العقارات وغيرها من الإجراءات الإدارية المختلفة التي تفوت على الاقتصاد الوطني فرصا استثمارية واعدة وتعود أسباب هذا البطء إلى⁽¹⁾:

- عدم تهيئة الذهنيات الإدارية الجزائرية لتفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات وضرورة الإسراع في معالجة طلبات هذه المؤسسات.

- عدم مواكبة الجهاز التنفيذي للسرعة الحاصلة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - ضعف نظام المعلومات

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من صعوبة الحصول على المعلومات التي تساعد على رسم سياستها الإنتاجية ومخططاتها التسويقية وذلك لنقص المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه والفرص الممكن استغلالها وهذا لعدم توفر مراكز مختصة في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة الاقتصادية.

1- غدير أحمد سليمة، المرجع السابق، ص 67.

ثالثا - مشكل العقار

يعتبر مشكل العقار من بين أكبر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا، فهناك أوجه مختلفة لهذا المشكل منها: (1)

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.

- الإختلاف حول أسعار التنازل.

- نقص الموارد المالية اللازمة لدى الجماعات المحلية من أجل تعويض المالكين الأصليين.

رابعا - صعوبات تمويلية

تواجه هذه المؤسسات بعض الصعوبات التمويلية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعتمد هذه المؤسسات في أغلب الأحيان على التمويل الذاتي وبالتالي فهي تعمل في حدود الإمكانيات المالية المحدودة المتاحة لها.

- نظرا لأن الكيانات القانونية لهذه المؤسسات تكون في الغالب مؤسسات فردية فإنه يصعب عليه زيادة رؤوس أموالها عن طريق أسهم في الأوراق المالية أو إصدار سندات للاقتراض.

- عدم استفادة غالبية المنشآت من نظام الحوافز المتمثلة في الإعفاءات الجمركية أو الضريبية، إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض الحكومية المسيرة، كذلك مشكل توفير الخامات التي يتم استيرادها بسبب ضآلة الكميات التي تطلبها، الأمر الذي يتطلب ارتفاع تكاليف الإنتاج.

وفي هذا الإطار، فإن الحكومة قصد استحداث مؤسسات جديدة ستسهر على:

1- شبابكي سعدان، المرجع السابق، ص4.

- تنمية قدرات التصدير خارج المحروقات من خلال تعزيز القدرة الإنتاجية التي تتوفر على إمكانيات هائلة للتصدير لاسيما في إطار إنشاء مجمعات للتصدير، إضافة إلى التحفيز على تواجد الإنتاج الوطني في المعارض الدولية، وتطوير إسهام الفرقة الوطنية للتجارة والصناعة وفروعها المحلية، وسيتم اعادة تقييم دعم الصادرات وتكييفها مع احتياجات المؤسسات.

- انشاء مرصد للصناعة وآخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من 2013⁽¹⁾

1- مداس حبيبة، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني

آليات ترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات

عرف الاقتصاد الجزائري تغيرات على مستوى هيكلها الاستراتيجية خاصة الاقتصادية منها حيث قامت بتجسيد برامج إصلاحية واسعة تهدف إلى إصلاح وترقية تجارتها الخارجية، وهذا تحسبا لمزيد من الأزمات التي قد تقع فيها الجزائر نتيجة انهيار أسعار البترول⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: الاطار القانوني والتنظيمي لترقية التجارة الخارجية(المطلب الأول)، البنية المؤسسية لترقية التجارة الخارجية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاطار القانوني والتنظيمي لتشجيع ترقية الصادرات خارج المحروقات

تعتبر ترقية الصادرات وتنويعها من أهم ما كانت تصبو إليه الجزائر من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها منذ بداية التسعينات، وقصد بلوغ هذا الهدف تم وضع إطار قانوني ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات يتم من خلاله حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر⁽²⁾ وترجمتها بعد ذلك في شكل تسهيلات على المستوى المالي (الفرع الأول) والتسهيلات الضريبية (الفرع الثاني)، والتسهيلات الجمركية (الفرع الثالث).

1 - قطاف لويضة، التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر 2000-2013، مذرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص65.

2- المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الأول

التسهيلات المالية

بداية من القانون رقم 90-02 المؤرخ في سبتمبر 1990 الذي ينص في مادته السابعة على أن: "يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية تصدير المنتجات خارج المحروقات"، وتمس هذه المادة أيضا مصدري الخدمات، ومن جانب آخر تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات خارج المحروقات⁽¹⁾.

وتم تجسيد إعادة تأهيل تشريعاتنا وتنظيماتنا عبر إصدار الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع ويكرس هذا الأمر مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع وينص على أنه "يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي ممارسة التجارة الخارجية شرط خضوعه لمراقبة الصرف"⁽²⁾.

ومنذ سنة 1994 أصبح بإمكان المصدرين تسجيل نسبة 50% من حصيله صادراتهم خارج المحروقات ومن منتجاتهم المنجمية في حساباتهم بالعملة الصعبة. ومع إنشاء سوق الصرف ما بين البنوك في الجزائر، كان من المهام الأساسية لهذه السوق تغطية العمليات التجارية للبنوك وعمليات زبائنهم المتعلقة بإعادة تمويل وتقديم تسبيقات حول الحويلة المتأتية من الصادرات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تم تقرير تقديم الدعم لمصدري بعض المواد لاسيما التمور حيث أن تصديرها يستفيد من دعم مزدوج طبق للقرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة والفلاحة سنة

1- حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص97.

2- أمر رقم 03-04 المرجع السابق.

3- حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص98.

2001 والمتمثل في التكفل بـ80% من نفقات النقل ومنح 5 دج لكل كلغ كمكافئة لتشجيع الانتاج والتصدير⁽¹⁾.

وبموجب المادة 129 من قانون المالية لسنة 1996 تم إنشاء حساب تحت رقم 084-302 بعنوان الصندوق الوطني الخاص بترقية الصادرات وغرض إنشائه هو تقديم المساعدات المالية التي تقدر نسبتها 80% للمعارض الدولية و80% لتكاليف النقل إضافة إلى تقديم المساعدات في خصوص دراسات الأسواق وتحسين النوعية⁽²⁾.

الفرع الثاني

التسهيلات الضريبية

تعتبر الضرائب عنصرا هاما في عملية ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاء كليا أو جزئيا من دفع الضرائب، ومن أمثلة هذه الإعفاءات هي:

أولاً- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA: ففي المادة 13 تعتبر كل المبيعات الموجهة نحو التصدير معفاة منها باستثناء بعض العمليات المتعلقة ببيع الأشياء الفنية.

ثانيا- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS: من خلال المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996 ويمتد هذا الإعفاء لمدة 5 سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع والخدمات إلى الخارج، أما بالنسبة لخدمات مدة الإعفاء 3 سنوات لفائدة وكالات السياحة والأسفار.

ثالثا- الإعفاء من الدفع الجزافي VF، ومن الرسم على النشاط المهني TAP: لقد جاء إعفاء الصادرات خارج المحروقات عبر المادة 19 من القانون المالية لسنة 1996

1- نقلا عن الموقع www.commerce.dz

2- من موقع ألكس www.algex.dz.

وهذا باستثناء خدمات النقل والبري والجوي والخدمات البنكية وخدمات إعادة التأمين كذلك استفادة قطاع السياحة من إعفاء 3 سنوات يمس فقط رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة، وتم تدعيم هذا عن طريق المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006⁽¹⁾

الفرع الثالث

التسهيلات الجمركية

تشكل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمستقاة من اتفاقية طوكيو، حيث تسمح هذه الأنظمة من تخزين وتحويل استخدام ونقل البضائع دون تطبيق أي حق، أو رسم دون القيام بإجراءات التجارة الخارجية وهو ما يساهم في تقليل عبء خزينة المؤسسة وينعكس ايجابا على سعر المنتج الموجّه للتصدير⁽²⁾.

بالإضافة إلى أنها تسمح مؤقتا- باستيراد مستلزمات الإنتاج التي تدخل في صنع منتجات محلية موجهة للتصدير، وفي هذا الصدد تم إنشاء العديد من الأنظمة أهمها:

أولا- التصدير المؤقت: فقد نصت عليه المادة 195 على أن البضائع المرسلّة إلى الخارج قصد إعادة تحويلها أو عرضها في المعرض أو أية تظاهرة أخرى يمكنها أن تصدر بصفة نهائية انطلاقا من الخارج.

ثانيا- نظام القبول المؤقت: عرفت المادة 174 على أنه النظام الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة المعدة للتصدير في الاقليم الجمركي خلال مدة معينة، مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بقبولها على حالاتها أو إخضاعها لتحويل أو تصنيع.

ثالثا- نظام المستودعات الجمركية: القاعدة في هذا النظام هي تطبيق القيود الجمركية على بقاء السلع بمخازن خاصة بالجمارك ولمدة محددة تعتبر استثناء من هذه القاعدة

1-حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص98.

2- المرجع نفسه، ص98.

وتظل هذه البضائع بالمخازن إلى غاية إعادة تصديرها إلى الخارج، إلا أنه يتعين فرض الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عليها إذا دخلت هذه البضائع إلى السوق المحلية⁽¹⁾، وذلك لفقدان علة الاستثناء وتحولها على واردات عادية وذلك مع عدم الإخلال بما يكون مقررا من إعفاءات أخرى للسلع وفق قواعد الإعفاء من الرسوم الجمركية :

هناك وسيلة أخرى تستخدمها الجمارك لتشجيع الصادرات خارج المحروقات وتتمثل في إجراءات تسهيل طرق الجمركة عند التصدير، مثل عملية فحص البضائع في محل المصدر وإزالة تراخيص التصدير .

أما الوسيلة الأخرى فتتمثل في الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية المتعلقة بالصادرات النهائية والسماح بمقايضة منتج جزائري بمواد أولية أو منتجات نهائية أجنبية بدون أي حقوق المقايضة على الحدود مثل ما هو معمول به في الجنوب⁽²⁾.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من أهمية هذه الإجراءات وضرورتها إلا أنها تقدر أن تكون إلا إجراءات الكلاسيكية تستمدتها معظم الدول لتنمية صادراتها، وبالتالي الحديث اليوم أصبح أكثر حول إجراءات جديدة يمكن أن يعول عليها، مثل تقديم المعلومات حول الأسواق الأجنبية، وتكثيف النشاطات التسويقية عبر الدبلوماسية الموجودة في الخارج ومن خلال ما توصلنا إليه.

- أنه على الجزائر أن تعمل على تنشيط أكثر في دعم تنافسية المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية وبالتالي تنشيط العمل التصديري.
- ينبغي إعطاء عناية أكبر للقطاع الخاص من طرف الدولة لمزيد من التحفيزات الجبائية والإدارية لزيادة العمل الاستثماري وخلق فائض الإنتاج من أجل التصدير.

1- خلاف عبد جابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الاخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص56.

2- حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 103.

- ينبغي على الجزائر أن تعمل على زيادة تخفيض القيود الجمركية والجبائية مما يخدم المؤسسة الوطنية ويشجع قدوم المستثمر الأجنبي، وبالتالي التنافس من أجل الدخول إلى الأسواق الأجنبية .
- لا بد من تفعيل وتنشيط مختلف الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات لتفعيل عملية تنميتها بشكل أكثر فاعلية .

المطلب الثاني

البنية المؤسساتية لترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات

اعتمدت السلطة الجزائرية تحت تأثير بعض الأعوان الاقتصاديين على إعطاء أهمية لاستحداث إطار مؤسساتي جديد لترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات، يعمل على توفير دعم الصادرات والاستناد لقطاعات التصدير ويسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات وقد استند هذا إلى نص المادة 19 من دستور 1996⁽¹⁾ "تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة".

يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"

الذي يمنح للدولة سلطة تنظيم التجارة الخارجية ولا يتجه هذا التنظيم إلى فرض القيود على التبادل الخارجي بقدر ما يسعى إلى ترقيته وبما ينسجم مع حرية الصناعة والتجارة وتتمثل هذه المؤسسات المكلفة بتسيير وترقية التجارة الخارجية في الجزائر بالديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية (الفرع الأول)، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الفرع الثاني) الصندوق الخاص لترقية الصادرات (الفرع الثالث)، الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (الفرع الرابع)، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (الفرع الخامس).

1 - دستور 96، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

الفرع الأول

الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية (Promex)

أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327/96⁽¹⁾ الصادر في 01 أكتوبر 1996 وهي هيئة عامة ذات طابع إداري وضعت تحت وصاية وزارة التجارة وتحدد المادة الرابعة المهام الأساسية لهذا الديوان:

- يشارك في تطوير استراتيجية ترقية التجار الخارجية ويساهم في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية.
- ينشط برامج المبادلات التجارية الخارجية وترقيتها الموجهة أساسا نحو تطوير الصادرات من غير المحروقات، ويساهم تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة في تطبيق الإجراءات العمومية لدى الصادرات.
- يرصد ويحلل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية وتكائها فيها.
- إنجاز الدراسات المستقبلية ويجند كل مساعدة تقنية مفيدة في مجال التجارة الدولية.
- يصدر ويوزع كل النشريات والمذكرات المتعلقة بسياق التجارة الدولية، لفائدة المؤسسات والإدارات.

1-مرسوم تنفيذي رقم 327-96 مؤرخ في 01 أكتوبر 1996، يتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج ر عدد 58، الصادر في 06 أكتوبر 1996،.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)

أنشئت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بأمر رقم 03-04⁽¹⁾ مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 وبدأت عملها بتاريخ 12 جويلية وما يهمننا في هذه الدراسة هو مدى نجاعة وفعالية هذه الوكالة في ترقية وتطوير الصادرات خارج المحروقات. وللإجابة عن هذا الاستفهام نحاول دراسة أولا الوظائف المخولة قانونا للوكالة وبعدها نبرز دورها العملي في ذلك.

أولا: تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية حول القانون الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مهمته الاشتراك في ترويج المنتج الجزائري لأكبر عدد ممكن من البلدان ولتنفيذ سياسة وترقية، التجارة الخارجية، تتبع الوكالة عدة خطوات من بينها:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ضمان تسيير ديناميكي لشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.
- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية.
- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج⁽²⁾.

ثانيا : تحليل الأسواق العالمية

في إطار تطوير وترقية التجارة الخارجية، تتولى الوكالة تحليل الأسواق العالمية عن طريق إجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية تحقيقا لهذا الهدف تضع الوكالة منظومات الإعلام لإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسييرها كما تتولى الوكالة وضع منظومة مواكبة الأسواق

1- الأمر رقم 03-04، المرجع السابق.

2- المادتان 19-20 من الأمر 03-04، المرجع نفسه.

الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية عن طريق متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة للخارج .

تقوم الوكالة بإعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز التي تمنح لأحسن المصدرين، ضف إلى ذلك، يمكن للوكالة أن تقوم بنشاطات مدفوعة في مجال الإتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية، وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة وللقيام بهذه المهام خول القانون للوكالة إمكانية إنشاء مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري بالخارج⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الصندوق الخاص لترقية الصادرات

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/96⁽²⁾ المؤرخ في 1996/6/5 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص لدى الخزينة ويتدخل الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية، التي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير .

وقد تم توسيع مجال تدخل الصندوق بمقتضى المادة 19 من قانون المالية لسنة 1997، حيث أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير وذلك عن طريق قانون المالية لسنة 2007 وتم تنظيمه عن طريق مرسوم وزاري المعدل

1- المادة 21 من الأمر 03-04، المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 96-205، مؤرخ في 05 جوان 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 84-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات، ج ر عدد 35، الصادر في 09 جوان 1996.

والمتمم لسنة 2009 الذي وضح إيرادات ونفقات وطرق الدعم للصندوق⁽¹⁾، وتم إنشاء مجلس وطني لترقية الصادرات يشرف عليها الوزير الأول تتمتع بصلاحيات إنشاء مكاتب ربط (Algex)، وإنشاء هيئة وطنية تتكف بترقية التجارة الخارجية وتمثيل وتوسيع تجاري في الخارج بغرض مساعدة دخول شركائنا إلى الأسواق الخارجية يتكفل ب:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج .
- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والمواجهة للتصدير.
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكثيف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية⁽²⁾

الفرع الرابع

الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (Cagex)

أنشأت هذه الشركة حسب المرسوم التنفيذي رقم 235/96⁽³⁾ الصادر في 1996/07/02 طبقا للمادة الرابعة من الأمر رقم 06/96 الصادر في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير وتهدف إلى :

- ترقية وتشجيع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

1- نوري منير ، لجلط إبراهيم ، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وإشكالية التصدير خارج المحروقات، الملتقى الدولي الرابع، المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة مسيلة، ص 15.

2- قتال منير، الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مقال غر منشور، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر يومي 12، 11 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 4.

3- مرسوم تنفيذي رقم 96-235، مؤرخ في 02 جويلية 1996، الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر عدد 41، الصادر في 03 جويلية 1996.

- تغطية المخاطر المتعلقة بعمليات التصدير ❖ المخاطر التجارية السياسية، عدم التمويل، مخاطر الكوارث الطبيعية ❖.
- تأسيس بنك المعلومات في مجال الإعلام الاقتصادي .
- تعويض وتغطية الديون⁽¹⁾.

الفرع الخامس

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)

تتكون هذه الغرفة من 21 غرفة مخولة بإختصاص وطني تلعب دورا في تشجيع النشاطات الاقتصادية والتجارية ومواكبة المؤسسات الأجنبية في الجزائر والمؤسسات الجزائرية في الخارج⁽²⁾.

وقد أنشئت هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي 93/96⁽³⁾ الصادر في 03 مارس 1993، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية وتتمثل بعض مهامها حسب المادة الخامسة في المساهمة في تنظيم كل اللقاءات الاقتصادية في الجزائر وفي الخارج مثل المعارض والندوات والمهام التجارية التي تسعى لترقية وتطوير، النشاطات الاقتصادية والمبادلات التجارية مع الخارج .

ولا يمكن للغرفة التدخل بطلب من المتعاملين في حل النزاعات التجارية الوطنية والدولية⁽⁴⁾.

1- نوري منير الجلط إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

2- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر تلمسان، 2011، ص 57

3- مرسوم تنفيذي 93-96 مؤرخ في 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرفة التجارة والصناعة، ج ر عدد 16، الصادر في 6 مارس 1996.

4- نوري منير لجلط إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

وفي الختام نجد أنفسنا مجبرين على التأكد بأن التصدير لا يمثل إلا جزء قليل جد من اهتمام المؤسسات الجزائرية رغم أن تدويل المؤسسة الجزائرية وتطوير تدفقاتها نحو الخارج يعتبر ضرورة وتحدي كبير في ظروف العولمة الاقتصادية.

ومن أهم النتائج المستخلصة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعرضت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية إلى سلسلة من الإصلاحات المتعاقبة وذلك بحثاً من الدولة الجزائرية في محاولة لمواكبة التغيرات العالمية المعاصرة.
- التغيرات والإصلاحات الحديثة جعلت المؤسسات الجزائرية مؤسسة فنية، أي لم ترق بعد إلى قدرة القيام بالتصدير على أكمل وجه، إذ أن صادراتها لم تتعد 2.5 بالمئة من إجمالي الصادرات.

الفصل الثاني

مدى فعالية إجراءات تشجيع الصادرات غير النفطية
للاندماج في الاقتصاد العالمي

إن تنويع الاقتصاد الجزائري يعد هدفا استراتيجيا في سياسات التنمية الاقتصادية بالجزائر وذلك من خلال العمل على الحد من الاعتماد الشديد على قطاع المحروقات واستحداث مصادر لإيرادات ترقية الصادرات غير النفطية، مما جعل النمو الاقتصادي في الجزائر مرتبط بشكل أساسي بالنتائج التي يحققها خاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأسمال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة لبناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية مما يؤدي ذلك إلى زيادة التكوين الرأس المالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية⁽¹⁾، إذ عملت الجزائر إلى استقطاب الشركاء الأجانب لتهيئة الظروف الملائمة واتخاذ التدابير اللازمة لجعل المستثمرين الاجانب يقبلون على الاستثمار وذلك عن طريق منح تسهيلات إدارية وضمان السير الحسن لاستثماراتهم والقيام بإصلاحات جبائية بغية توفير مناخ جبائي جمركي يكفل السير الحسن لعملية الشراكة⁽²⁾

لكن على الرغم من السياسات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية الهادفة لتنويع الصادرات في الجزائر إلا أنه لم تكفل بالنجاح ولا تزال الجهود المبذولة غير كافية، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تصدير المنتجات الصناعية والخدمات من شأنها المساعدة على بديل جزئي يعوض الصادرات خارج قطاع المحروقات⁽³⁾ من خلال هذا نقوم ببيان آثار تصوير الصادرات خارج المحروقات (المبحث الأول)، التحديات والعقبات التي تواجه استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات (المبحث الثاني).

1- قطاف لويزة، المرجع السابق، ص27.

2- زبرمي نعيمة، المرجع السابق، ص175.

3- جلال مسعد، ز/ محتوت، المرجع السابق، ص01.

المبحث الأول

آثار تطوير الصادرات خارج المحروقات

تعتبر تنمية الصادرات خارج المحروقات في الدول المصدرة للنفط المحفز الأساسي لدعم النمو الاقتصادي لما له من آثار إيجابية على ميزان التجاري وعلى الدخل الإجمالي المكون الرئيسي لحصيلة الدولة من العملة الصعبة. نتيجة لتدهور أسعار البترول خلال السنتين الأخيرتين تولدت عنه نقائص وسلبيات النظام الاقتصادي السائدة في الجزائر، حيث أدى انخفاض العائدات النفطية إلى تدني حجم الواردات وتقليص الاستثمارات العمومية الشيء الذي نتج عنه ارتفاع ملموس في نسبة البطالة وانخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، لذا كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة لإرساء مصداقية هذه التنمية، عن طريق إرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق، وعليه سنتناول آثار تطوير الصادرات خارج المحروقات على المستوى الداخلي (المطلب الأول)، ثم آثار تطوير الصادرات خارج المحروقات على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار تطوير الصادرات خارج المحروقات على المستوى الداخلي

تؤدي سياسية تحرير الاقتصاد وفك ارتباط الصادرات بالمحروقات، إلى تشجيع وتطوير الإنتاج الوطني، وكذلك تدعيم التجارة الخارجية التي تساهم في ترقية الصادرات التي تمثل أحد المصادر الرئيسية للعملة الصعبة اللازمة لتحقيق الاستثمار الوطني الأجنبي مما يترتب على ذلك تحقيق نمو اقتصادي هائل وخلق صناعة وطنية قادرة على المنافسة القوية التي تساهم بشكل فعال في الأسواق العالمية وتدعيمه بحافز المنافسة وزيادة

الصادرات⁽¹⁾، وعليه نقوم ببيانها على مستوى التشغيل (الفرع الأول)، وبعدها الأثار المالية لتطوير التصدير خارج المحروقات (الفرع الثاني)، وأثار تطوير الصادرات على مستوى الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

على مستوى التشغيل

بلغت نسبة العمالة التي يشغلها القطاع الخاص في الجزائر 63% لسنة 2005 من حجم التشغيل، أي أكثر من 5 ملايين عامل يشغلون هذا القطاع مقارنة بـ37% للقطاع العام، وبالتالي يعتبر القطاع الخاص أهم قطاع منشئ لمناصب الشغل في الجزائر. بتحسين وتنظيم القطاع الخاص في إطار اقتصاد السوق، سيأخذ في المستقبل مكانة هامة في توفير مناصب الشغل، والدليل على ذلك زيادة العمال في القطاع الخاص أكثر من 90% من فرص العمل، بالرغم من ضعف مناخ الاستثمار ووجود عقبات تعيق تطوير القطاع الخاص ونموه في الجزائر⁽²⁾.

فقد أوضحت الدراسات في هذا المجال أن نجاح القطاع الخاص في التشغيل إنما يتطلب توفير المناخ المناسب له، وهو ما ينبغي تبني استراتيجية وبرنامج عمل يعمل على تحقيق التناسق والانسجام والتكامل بين الأدوار المؤثرة في مجال الحكومة والقطاع الخاص إن العمل على ترقية وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات من خلال تهيئة الظروف الملائمة وتشجيع المستثمرين الخواص على استثمار أموالهم في الجزائر يؤدي إلى

1 - عيساوي محمد، دوافع تنظيم وتطوير الجزائر لصادراتها خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أيام 11-12 مارس 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 2. (مقال غير منشور).

2- بن عبد العزيز سفيان، دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات، مجلة بحوث اقتصادية عربية العددان 61-62، مركز دراسات الوحدة العربية القاهرة، ص ص 179-180.

- تشغيل اليد العاملة ونقص البطالة وقد اوضحت معظم الدراسات أن نجاح القطاع الخاص في مجال التشغيل إنما يتطلب رؤية واضحة تبنى عليها خطط استراتيجية نذكر منها:
- فتح قنوات اتصال المؤسسات الاقتصادية الخاصة مع الأسواق الخارجية لمواكبة التطورات وعرض منتجات تنافسية متلائمة.
 - إيجاد برنامج تصدير فعال يخدم المؤسسة الاقتصادية الخاصة من خلال العمل على تنمية صادراتها على المدى الطويل.
 - ضرورة اعتماد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في القطاع الخاص على الكفاءات والمهارات المحلية للجزائر، وكذا مواردها البشرية لاكتساب تكنولوجيا حديثة وتحصيلها والبحث في تطويرها للخروج من التبعية.
 - ينبغي على الدولة أن تقوم بمتابعة ومراقبة مالية مستمرة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وكذلك تغطية المخاطر من جهة، ووضع تسهيلات للبنوك من أجل مساندة المصدريين الخواص ووصولهم للهدف المرغوب فيه من جهة أخرى.
 - إجراء دراسات وبحوث متعلقة بالأسواق الخارجية، المنتجات المنافسة، الأسعار وتقييمها مما يساعد على إمكانية التصدير، وكذلك المشاركة في المعارض والصالونات المقامة في الخارج.
 - تأسيس وكالات تجارية تهدف إلى ترقية القطاع التصديري الجزائري للخواص⁽¹⁾.

1- بن عبد العزيز سفيان، المرجع السابق، ص191.

الفرع الثاني

الآثار المالية لتطوير التصدير خارج المحروقات

أدت التبعية المطلقة لمداخل صادرات المحروقات في منتصف ثمانينات القرن الماضي إلى صدمة مالية خطيرة كادت تعصف بتوازنات الاقتصاد الجزائري نتيجة إنهيار أسعار البترول.

حيث تدهورت الحسابات الخارجية وتآكلت احتياطات الصرف بالعملة الأجنبية وضعف معدلات الادخار وتضاعفت معدلات التضخم، ولم تجد الجزائر سبيلا لمواجهة هذه الأزمة سوى اللجوء إلى الصندوق النقد الدولي وإبرام الاتفاق الائتماني الأول سنة 1989 ومن الشروط التي نص عليها هذا الصندوق⁽¹⁾:

- إتباع سياسة نقدية أكثر حذرا.

- تقليص العجز في الميزانية وإزالة التنظيم الإداري للأسعار.

ولمواجهة هذه الوضعيات لابد من التفكير في تنويع الصادرات للتخلص من التبعية المالية لصادرات المحروقات، فتطوير التصدير خارج المحروقات يرفع من الموارد المالية للدولة ويعدد مصادرها ويخلق توازنا في الإيرادات والنفقات ويخفف العجز المالي في حالة حدوث ازمات اقتصادية.

كما أن عمل الدولة على دعم التصدير خارج المحروقات يدفعها إلى اتخاذ اجراءات لتحسين اداء القطاع المالي وعصرنة القطاع المصرفي، وفي هذا السياق حاولت الجزائر تكييف منظومتها القانونية لتتلاءم مع سياسة تدعيم الصادرات من خلال السماح للمصدر بالتصرف في البالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من عمليات تصدير المنتجات الوطنية خارج المحروقات، ومنح البنوك التجارية حرية أكبر في إدارة النقد الاجنبي.

1- عيساوي محمد، المرجع السابق، ص6.

وجاء الأمر 03-04⁽¹⁾ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع ليفتح بابا واسعا للأشخاص الطبيعية والمعنوية لممارسة عملية التصدير شرط خضوعه لمراقبة الصرف.

حيث نصت المادة 2 / 1 من الامر 03-04 «تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية» وأضافت المادة 05 تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتجات الى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها».

كما تضمنت المادة 126 من قانون النقد والقرض الصادر سنة 2011 والذي ألغى القانون رقم 90-10⁽²⁾ (أول قانون للنقد والقرض أصدرته الجزائر بعد تبنيها سياسة اقتصاد السوق)، ما يسمح لمنتجي السلع داخل الوطن بتحويل رؤوس الاموال لضمان تمويل نشاطاتهم بالخارج مكاملة لنشاطاتهم في الجزائر، وهذا يساهم في زيادة قدراتهم الانتاجية لتغطية متطلبات السوق الوطنية والدولية.

الفرع الثالث

أثار تطوير الصادرات على مستوى الاستثمار

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽³⁾ ومرورا بالأمر رقم 01-03 سعت الجزائر إلى تكريس فكرة تحرير وترقية الاستثمار وبذلت جهودا كبيرة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي لزيادة تدفق رؤوس الأموال، وقد وفرت كافة الشروط لجذب هذه الاستثمارات من حيث الموارد الطبيعية والامكانيات المادية والبشرية والمحفزات التي تضمنها قانون الاستثمار، وهذا وفق مزايا النظامين التاليين:

1- أمر رقم 03-04، المرجع السابق.

2- قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64 لسنة 1993، وهو قانون ألغى لاحقا واستبدل بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47، لسنة 2001.

أولاً- مزايا النظام العام

تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة خارج قطاع المحروقات وأيضا الاستثمارات غير المعنية بالنظام الاستثماري، وقد حدد المجال الزمني للاستفادة من مزايا هذا النظام بفترة الإنجاز فقط⁽¹⁾ والمنصوص عليه في المادتين من الأمر 03-01⁽²⁾ مما يلي:

الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة لكل السلع والخدمات ذات الصلة المباشر بإنجاز المشروع.

تطبق النسبة المحققة في مجال الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة الخاصة بالاستثمار المعني.

و هذا بخصوص مزايا النظام العام وفق الأمر 03-01 التي تخص الانجاز فقط دون فترة الاستغلال.

ثانياً- المزايا الخاصة بالنظام الاستثنائي

يستفيد من مزايا هذا النظام⁽³⁾:

الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما نستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة.

1- بعداش عبد الكريم ، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2008، ص 169.

2 - أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

3- عيساوي محمد، المرجع اسابق، ص8.

و قد ذكر المشرع في المادة 11 من الامر 01-03⁽¹⁾ العديد من المزايا سواء بعنوان إنجاز الاستثمار أو بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

المطلب الثاني

أثار تطوير الصادرات خارج المحروقات على المستوى الدولي

يلعب قطاع المحروقات دورا هاما في الاقتصاد الوطني حيث يمثل نسبة عالية من مجموع الصادرات فهو يحتل مركز هام في تمويل ميزانية الدولة مقارنة بالمنتجات الأخرى وهذا ما يؤدي إلى ضيق التبادل لاسيما مع الدول التي تملك نفس المادة، فسعت الجزائر إلى البحث عن سبيل للخروج عن هذه الوضعية حيث شرعت على مستوى وزارة التجارة باستكمال الإجراءات الخاصة بإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وعلى هذا الأساس سنتناول تطوير العلاقات البينية (الفرع الأول) وبعدها فتح مجالات التبادل من خلال اتفاقية الشراكة (الفرع الثاني)، و ثم النتائج المترتبة عن اتفاقية الشراكة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطور العلاقات البينية

تتميز العلاقات البينية بين الدول النامية من بينها الدول العربية بالضعف الكبير حيث لا تتعدى التجارة العربية البينية 8% من مجموع التجارة العربية، ويعود ذلك إلى كون اقتصاديات الدول العربية تعتمد في وارداتها على البترول وهي تستورد معظم حاجياتها من السلع والخدمات.

1 - أمر رقم 01-03، المرجع السابق.

هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تطور العلاقات الاقتصادية

البيئية فيما بين الدول النامية نذكر منها: (1)

- القيود الإدارية والمالية.
- عدم تفعيل آليات حل النزاعات
- النقل البري والبحري
- نقص المعلومات اللازمة للتجارة البيئية الخاصة بالقوانين والتشريعات والأسواق والتسهيلات المالية والتجارية الخاصة بالاستثمار.
- صعوبة تنقل الأفراد ورؤوس الأموال بين الدول النامية.
- عدم تفعيل مناطق التجارة الحرة.

رغم كل هذه المعوقات فإننا نرى بأن تطوير الصادرات خارج المحروقات في هذه

الدول سيؤدي إلى توفر سلع وخدمات متنوعة يمكن تبادلها فيما بينها، فكل دولة توفر سوقا لمنتجات الدول الأخرى يمكنها الولوج إليه بطرق أيسر من دخولها إلى الأسواق العالمية خاصة أسواق الدول المتقدمة التي تمتاز سلعها وخدماتها بالجودة الرفيعة والأسعار المدروسة التي تعجز الدول عن منافستها.

الفرع الثاني

فتح مجالات التبادل من خلال اتفاقية الشراكة

تم الإضاء على هذه الاتفاقية في النمسا (اسبانيا) في أبريل 2002، فهي لا تنحصر على إنشاء منطقة التبادل الحر بل تشمل جوانب اقتصادية وجوانب أخرى، وتتمثل أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للجزائر في التعاملات التجارية الخارجية، ودخلت حيز التنفيذ في

01 سبتمبر 2005⁽²⁾

1- عيساوي محمد، المرجع السابق، ص9.

2- نوري منير، لجلط ابراهيم، المرجع السابق، ص11.

أولاً-تحديد مجالات التعاون الاقتصادي والمالي

يهدف هذا الاتفاق في المجال الاقتصادي إلى توسيع التبادل و ضمان تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازية بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الاموال، بالإضافة الى ترقية التعاون في المجال الاقتصادي والمالي، خاصة في تحسين الخدمات المالية وتطويرها من خلال تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية ودعم اصلاح النظام المصرفي بالجزائر.

إن محتوى اتفاقية الشراكة الأورو متوسطي مع الاتحاد الأوروبي يقوم على التعاون المالي ودعم الاقتصاد الحر وتطويره، ووضع إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لاقتصاد السوق، مع إعطاء الأولوية للقطاع الخاص ودعم التنمية الاقتصادية وتحسين شروطها من خلال الإسرار على تشجيع الاستثمارات الأجنبية على التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بها، وتسهيل عملية التداول وصولاً إلى التحرير التام لعملية التداول، والتأكد على الشروط التي تساعد على الاستثمار وإزالة جميع الحواجز والعراقيل التي تقف عائقاً أمام المستثمر الأجنبي، مما يترتب عليه نقل التكنولوجيا ورفع نسبة التصدير التي ستنج عنه فتح الأسواق الأوروبية الضخمة والتي لا تكف عن التمدد والانتساع أمام المنتجات الجزائرية.

وعلى الرغم من تعهدات الطرفين على تعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة، وعلى الرغم من المكاسب المتوقعة من وراء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فإنه لا يمنعنا من أخذ الحيطة والحذر، لأنه في فتح السواق الاوروبي الواسع أمام المنتجات الصناعة الجزائرية لن يؤدي الى قفزة سريعة وكبيرة في حركة التصنيع في الجزائر قياساً بقدراتها الإنتاجية والتكنولوجية، كما أنه في إلغاء الرسوم على الواردات الأوروبية من المنتجات الصناعية قد تكون له أثر وخيمة وقد يترتب عليه إغلاق عدد كبير من المصانع والمؤسسات لاسيما منها الصغيرة والمتوسطة.

وعليه فإن الاتحاد الأوروبي ليس بإمكانه أن يوفر للجزائر المساعدات المالية والاقتصادية، لاسيما وأن الاتحاد الأوروبي يتردد في تقديم يد العون بسبب تعقيدات والخلافات الناجمة عن ذلك وهذا ما يشكل أحد العوائق التي وقفت حاجزا أمام انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.(1)

ثانيا- إجراءات المرافقة لنجاح اتفاق الشراكة

لا يقتصر نجاح اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على تحرير حجم المبادلات ودخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية، بل ينبغي على الجزائر اعتماد جملة من الإجراءات المرافقة التي تساعد على خلق مناخ استثماري من شأنه أن يؤدي إلى تصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعيشها الاقتصاد الوطني، ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي تؤدي إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فيما يلي(2):

- **تأهيل المؤسسات الجزائرية:** إن الهدف من وراء التأهيل هو تحسين أداء المؤسسة الجزائرية في ظل المنافسة الدولية الشديدة ولكي يتحقق ذلك لابد من الاعتماد على سياسة الإنتاج بالمواصفات الدولية، والاهتمام بسياسة التصدير أكثر من الاستيراد وإدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة بهدف التحكم في تقنيات أساليب التسيير حسب المعايير الدولية، وتشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة والحصول على شهادات مطابقة لنظام الجودة العالمي ISO(3).

- **تأهيل المحيط:** هناك علاقة بين القدرة التنافسية وطبيعة المحيط الذي تشتغل فيه ولهذا لابد من اتباع مجموعة من الاجراءات على مستوى المحيط حتى تواصل

1- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 307.

2 - عزيزة سمية، الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 159.

3- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 308.

المؤسسة الجزائرية مواكبة تحولات المحيط المحلي والدولي، وذلك عن طريق تجديد المناطق الصناعية وتوفير البنية التحتية اللازمة لاستغلال المؤسسة وتجديد وتوسيع شبكة المواصلات لتسهيل الربط مع العالم الخارجي، مع مراجعة الاطر القانونية سواء تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية، أو بالضرائب، مع ضرورة اصلاح النظام المالي والمصرفي لتسهيل عملية تحرير التبادل التجاري⁽¹⁾.

- **تأهيل التكوين:** لكي نكسب يد عاملة محترفة لابد من تأهيلها والاستفادة من جميع المساعدات التقنية والمالية والمادية في إطار برنامج (MEDA) لأجل جلب العملة الصعبة واستقطاب الأسواق.

وعليه فإنه يجب إلزاما على المؤسسات الجزائرية في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أن تطور قدراتها، وأن تتكيف مع التحولات الاقتصادية التي ستتولد عن هذا الاتفاق، وبمساعدة من السلطات العمومية فإنه لا بد من محاربة الفساد الاداري بجميع صوره، مع محاربة البيروقراطية من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، وتفعيل خصوصية المؤسسات الأقل كفاءة بما فيها البنوك، وتعزيز المنافسة في القطاع المصرفي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية الصادرات خارج المحروقات.

لن تتحقق كل هذه الأمنيات إلا بتحقيق سياسة الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر، مع تغيير الذهنيات الاشتراكية لدى كبار المسؤولين لأنه لو بقيت هذه الذهنيات في ظل النظام الاقتصادي الجديد لن تتحقق النتائج المرجوة من التحرير الاقتصادي.

1- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص- ص308-309.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن اتفاق الشراكة

من النتائج المرجوة من خلال اتفاقية الشراكة هو دخول الجزائر في تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي، والتحول من ثقافة الاستهلاك إلى ثقافة الإنتاج، وبالتالي الاعتماد على سياسة الإنتاجية والجودة وثقافة المنافسة، مما سيؤدي لا محالة إلى رفع حجم الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب، فهو عامل جد إيجابي لجعل الجزائر قاعدة للإنتاج والتصدير إلى السوق الأوروبية.

فقد دافع وزير الخارجية الجزائرية مراد مدلسي بشدة عن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، معبرا عن رأيه بقوله أن هذا الاتفاق ساهم في تحسين صورة الجزائر دبلوماسيا أي أنه حقق نتائج إيجابية من الناحية السياسية، فضلا عن استفادة ما يقارب 450 مؤسسة جزائرية من برامج دعم تقني، أما المدير العام السابق للجمارك السيد علي لبيب قبل دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ ارتفاع مداخل الجزائر من وراء الشراكة مؤكدا على أن هذه المداخل سوف لن تتعرض إلى أي ضرر أو خسائر، بل وعلى عكس تحاليل الخبراء الاقتصاديين الذين توقعوا تسجيل تراجع في مداخل الدولة بمجرد تفعيل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

بعد مرور ثلاثة أشهر مباشرة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ اعترف سفير الاتحاد الأوروبي السيد لوتشيو غيراتو أن تطبيق بعض المعايير على أرض الواقع يمكن أن يؤثر سلبا على السوق الداخلية الجزائرية، كالمنافسة غير المشروعة والتهرب وتقليد السلع وهو ما جعل الاهتمام ينصب حول هذه الاختلالات بدل اتفاق الشراكة وأثاره، وإذا نظرنا إلى مفهوم الشراكة بالنسبة للطرفين لوجدنا اختلافا بينهما، فالجزائر تركز على سياسة الاستثمارات وجلب العملة الصعبة كعامل رئيسي للتعامل مع الاتحاد وإنجاح الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، وإنعاش الاقتصادي الوطني، فإن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية

للتعاون الاستراتيجي والأمني الذي يركز على مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية أكثر من التعاون الاقتصادي، مما يؤكد على أن الشراكة التي تريدها الجزائر مغاير تماما لتلك التي يراها الاتحاد رغم قيام الجزائر بإدخال تغييرات هامة في المنظومة القانونية⁽¹⁾.

منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ عرف ارتفاعا مذهلا لنسبة الواردات الجزائرية للسلع الأوروبية والمنتجات التي أصبحت تغزو الأسواق الجزائرية بسبب إعفاءاتها الضريبية من الرسوم الجمركية في بداية المرحلة الانتقالية، مهما يكن من أمر فإنه لا يمكننا الحكم على اتفاق الشراكة بعدم الجدوى أو عدم الفعالية، كما لا يمكن التفاوض به إلى أبعد الحدود، لكن الشيء الواجب القيام به هو تصحيح المسار وإعطاء الشراكة مفهومها الحقيقي الذي لا يقتصر على تجارة السلع والخدمات، فلكي تشق الشراكة الأورو جزائرية طريقها بنجاح، فإنها بحاجة إلى تكملة الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية لاسيما وأن دخول الجزائر في عالم الخصخصة وتبنيها سياسة التحرير الاقتصادي لم يكن بفعل إرادة القطاع الخاص الذي لا يزال أضعف من القيام بهذا التحرر، الأمر الذي زاد من تقوية سلطة الدولة والتدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية⁽²⁾.

المطلب الثالث

تشجيع الاستثمار الأجنبي للنهوض بالصادرات خارج قطاع المحروقات

لقد انتهجت السلطات الجزائرية المكلفة بتسطير السياسة الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسة متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار هيئت كل الظروف التي تراها مناسبة لتحضير المناخ الاستثماري اللائق لانتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

1- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 315.

2- المرجع نفسه، ص ص 316-317.

ولأجل ذلك جندت السلطات الجزائرية ترسانة كبيرة من القوانين والتحفيزات والإغراءات لجلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها، إلا أن عائقا ما يحول دون ذلك ويبقى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إليها محتشما خاصة في الآونة الأخيرة⁽¹⁾، بسبب غياب العقار المطلوب للقيام بالاستثمارات، بناء على ذلك سنتناول مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، الحوافز الممنوحة لجلب الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)، الحوافز والامتيازات (الفرع الثالث)، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية فقام بسن قوانين جديدة، حسب ما جاء في المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وفي عدة نصوص أخرى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يعتبر الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافر التي ينظر إليها المستثمرين قبل اتخاذ قرار استثمار أموالهم في بلد معين، ولأهمية هذا المبدأ أدخله المشرع ضمن نصوص مؤطر، ومن بينها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى هذا المرسوم التشريعي كل النصوص السابقة التي تحكم الاستثمار وأصبح الاطار القانوني الذي يطبق على الاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي⁽²⁾.

1- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 71.

2- أوباية مليكة، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2010، ص 244.

لم يكتف المشرع الجزائري بالتكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار فتم التأكيد عليه من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة، فجاءت المادة 37 من دستور 1996 على النحو التالي: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، اعتبر هذا النص حرية الإنتاج والتوزيع من ضمن الحريات المضمونة دستوريا، والتي لا يمكن المساس بها إلا بتعديل دستوري جديد باعتبار مبدأ حرية الاستثمار ليس إلا تركيبة من هذا المبدأ الدستوري العام⁽¹⁾، فإن تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة يعتبر تأكيد على مبدأ حرية الاستثمار.

نصت المادة 04 من الأمر 03-01 على: «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع، التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من حماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها»⁽²⁾.

جاءت هذه المادة متماشية مع مضمون المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12⁽³⁾ كما أن صياغة أحكام نص الأمر 03-01 جاءت عامة فيما يتعلق بمسألة حرية الاستثمار ما يفيد لاحتوائه للاستثمار الوطني العمومي والخاص وكذا الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الإمتياز والرخص حيث تنص المادة الأولى من الأمر 03-01 على ما يلي: «يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتيازات /أو الرخص»⁽⁴⁾.

يتبين لنا أن قانون الاستثمارات لسنة 2001 قد أتى بمبدأ جديد وهو فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الاجنبي دون استثناء، فلم يعد هناك نشاطات اقتصادية

1-HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-algériennes, 2000, p272.

2- أمر رقم 03-01 المرجع السابق.

3 - المادة 03 من المرسوم 12-93، المرجع السابق.

4- المادة الأولى 01 من الأمر 03-01، المرجع السابق.

مخصصة للدولة أو أحد فروعها، بل أصبح بإمكان المستثمرين الأجانب التدخل في كل القطاعات الاقتصادية⁽¹⁾.

من مظاهر حرية الاستثمار في الجزائر تبسيط إجراءات قبول المستثمرين الاجانب حيث تم الغاء نظام الاعتماد أو المرافقة الإدارية المسبقة لإنجاز المشاريع وأحدث نظام تصريح بالاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 01-03 على أن: «تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها الى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة»⁽²⁾.

إضافة إلى كل ذلك نص الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على إقرار لا مركزية الشباك الوحيد ذلك لتسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار أكثر فأكثر.

الفرع الثاني

الحوافز الممنوحة لجلب الاستثمار الاجنبي

سعيًا من جانب الدول المضيفة وخاصة النامية لجذب المستثمرين الأجانب ومن ثم مشروعات الاستثمارات في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية، تقدم الكثير من أنواع الحوافر والتسهيلات والامتيازات لهؤلاء المستثمرين، ولم يقتصر الأمر فقط على قيام هذه الدول بتقديم الحوافر للمستثمرين بل أن الشركات المتعددة الجنسيات تمنح الكثير من أنواع الحوافر والتسهيلات لتشجيع شركاتها الوطنية لغزو الأسواق الأجنبية⁽³⁾، ومن أهم الحوافر نذكر:

1- حناني آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص19.

2- عيب لامية، حوالي مونية، معاملة الاستثمار في الجزائر على ضوء الاصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص31.

3- فعلى سبيل المثال فالمملكة المتحدة يوجد بها أجهزة قومية تقدم ليس فقط لمعلومات المتكاملة على الاسواق الاجنبية واحتمالات فرص الاستثمار فيها أو التصدير اليها بل تقوم بصرف تعويضات قد تصل الى 90% من حجم الاستثمار. الكلي للشركات في حالة التعرض مشروعاتها لأي نوع من الإخطار ومن أمثلة الاجهزة مجلس التجارة الخارجية يقوم بتنظيم رحلات مجانية للمستثمرين لكثير من الدول بهدف تعريفهم بخصائصها الاقتصادية والسياسية ومجالات الاستثمار فيها.

أولاً- الحوافز المالية والتمويلية

تلعب حوافز الاستثمار التي تمنحها الدول النامية للمستثمر الأجنبي دوراً محدداً في جذب الاستثمار الأجنبي، لاسيما عندما تمنح هذه الحوافز لتكون عوضاً عن انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة، وتتمثل هذه الحوافز في حوافز مالية وحوافز تمويلية⁽¹⁾.

أ- حوافز مالية

وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، ومن أهم أشكالها الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ائتمانات ضريبية للاستثمار، إعفاء السلع الرأسمالية المستوردة من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات، بالإضافة الى حوافز التصدير.

والحوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة بكل مراحل الصادرات علاوة على تخفيضات الرسوم (الإعفاء النهائي) المتعلقة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء... إلخ بالإضافة إلى إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة على الدخل سواء بالمناطق الحرة أو المشاريع القائمة داخل البلاد.

ب- الحوافز التمويلية

تتمثل الأنواع الأساسية منها في الإعانات الحكومية التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الإنتاج، تكاليف التسوية المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وفي الائتمان الحكومي المدعم وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفصيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأمين والمصدرة.⁽²⁾

ثانياً- الإصلاحات الجبائية

بالنسبة لإيجابية دور الحوافز الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي نجد أن شابيرو (1978) توصل إلى أن الهيكل المالي للاستثمار الأجنبي المباشر يكون حساساً لهياكل فالضريبة

1- مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 17.

على الدول المضيفة، فإذا كانت معدلات الضريبة على الدخل مرتفعة في الدول المضيفة فإن الشركات المتعددة الجنسيات تعتمد إلى حساب مستحقات الشركات التابعة كديون على شركات الأم لكي تتمكن من توظيف أكبر قدر ممكن من العوائد تحت مظلة الإعفاء الضريبي على مدفوعات الفوائد.

إن سياسة الجزائر في الأمر 01-03⁽¹⁾ كانت موحدة في تشجيع الاستثمار ككل بغض النظر عن جنسية المستثمر، أو مصدر المستثمر باعتبار أن الغاية منه هو الاستثمار وليس المستثمر، إلا أنه كان موجها للمستثمر الاجنبي باعتباره الحل الذي تبنته الجزائر على باقي الدول للنهوض باقتصاد والتخلص من بعض المشاكل التي كانت وما زالت تعاني منها⁽²⁾.

ثالثا- الحوافز الأخرى

إضافة إلى الحوافز المالية التمويلية هناك عدة حوافز أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها نذكر منها:

1- حجم السوق واحتمالات النمو الاقتصادي:

يعتبر حجم السوق من أهم العوامل المؤثرة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذا أن كبر حجم السوق الحالي أو المتوقع والذي يعبر عنه من خلال نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وعدد السكان يساعد في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة بل ويجعل الشركات الأجنبية تسعى إلى استغلال فرصة سعة هذا السوق، باحتلال مكانة استراتيجية فيها من أجل تغطية الطلب المحلي أو التصدير إلى الأسواق المجاورة كما هو الشأن فيما يخص صناعة السيارات.

وكذلك الشأن بالنسبة لمعدلات النمو الاقتصادي فهي شديدة الحساسية اتجاه الاستثمارات الأجنبية، فكلما كان النمو الاقتصادي يشهد تطورا، وتساهم قاعدة الإنتاج

1- أمر رقم 01-03، المرجع السابق.

2- عماري عمار، بوسعدة سعيدة، معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى العلمي الدولي الثاني، قدمت يومي 14-15 نوفمبر 2005، ص288.

المحلي في ارتفاعه، كلما كان ذلك مشجعاً، لأن الاستثمارات الأجنبية تميل إلى أن تتبع النمو لا أن تقوده.

2- سياسات اقتصادية كلية مستقرة:

إن وجود بيئة اقتصادية كلية مستقرة من العوامل التي تؤثر في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أن تحقيق الاستقرار الداخلي مقاساً بمعدل التضخم أو عجز الميزانية أو عرض النقود، وكذا الاستقرار الخارجي مقاساً بعجز الحساب الجاري في ميزان المدفوعات يساعد في توضيح الرؤية للمستثمرين الأجانب ويسهل عليهم الاستثمار على أحسن وجه.

3- الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمارات:

يعتبر كذلك وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمار من العوامل التي تشجع على قدوم الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا الإطار التشريعي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال⁽¹⁾ :

- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط، وأن يكون متوافقاً مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم وحماية الاستثمار.

- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

4-بنية أساسية مناسبة:

إن وجود بنية أساسية مناسبة عامل مؤثر على اتجاه الاستثمار الأجنبي، إذ أن توفر خطوط النقل الحديثة وكثافتها بالإضافة إلى وجود شبكة اتصالات متطورة، يسهل للمستثمرين الأجانب عملية التواصل داخل الدول وكذلك العالم الخارجي.

1 - مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 18.

5- مدى اهتمام الدول المضيفة بتنمية الموارد البشرية ودعم القدرات الذاتية للتطوير التكنولوجي:

لابد من الاهتمام بالعنصر البشري وإشراكه بأكبر قدر ممكن والاستثمار فيه، ويأتي التعليم والتدريب المهني في صدارة العوامل التي تؤثر تأثيرا على مستوى العنصر البشري لان ارتفاع نسبة التعليم وزيادة الاهتمام بالتدريب والتكوين المهني يزيد من مهارة العمالة. تشمل الكفاءات البشرية مختلف القدرات الفنية والادارية والتنظيمية، لذا فإن توفر العمالة المؤهلة والمدربة فنيا يعد من العناصر الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر كما يعتبر الاستثمار المحلي المتزايد في أنشطة البحوث والتطوير وتوفير مراكز البحث العلمي محددًا ضروريا لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، إذ يعكس توفير هذه العوامل زيادة القدرة على التكيف مع طرق الانتاج واستيعاب التكنولوجيا في هذه الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحوافز والامتيازات

إن للحوافز والامتيازات الجبائية دورا في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، من أجل تحقيق مساعي برنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي، قامت الجزائر بإصلاح النظام الضريبي الجزائري وتحقيق إدارة ضريبية فعالة وتفعيل العدالة، إضافة إلى تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات وتعظيم المردودية المالية⁽²⁾ كما يلي:

أولا- الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام

تحظى الاستثمارات بمجموعة من الامتيازات الجبائية المتعلقة أساسا بفترة إنجاز المشروع الاستثماري وكذا فترة استغلاله.

1- مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص18

2 - عماري عمار، بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص220.

1- خلال فترة إنجاز المشروع: خلال هذه الفترة يتم الاستفادة من مجموعة من الامتيازات وهي:

- اءفاء من ضريبة نقل الملكية على كل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- اءفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من الحصول عليه.
- الإءفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع استثماري، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية شرط أن توجه هذه السلع والخدمات إلى إنتاج مواد وخدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة⁽¹⁾.

2- خلال فترة استغلال المشروع: يتم الاستفادة من الامتيازات الضريبية بناء على قرار الوكالة ابتداء من تاريخ استغلال المشروع كما يلي:

- الإءفاء طيلة فترة أءناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- في حالة تصدير المنتجات، تستفيد المؤسسة المصدرة من إءفاء تام ودائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، وذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط من سنتين وخمس سنوات.
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من إءفاء من الحقوق والرسوم.

1 - لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص59.

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباح العمل المقدرة بـ 7 %، رسم الأجر المدفوعة لجميع العمال خلال فترة الإعفاء المتروحة بين سنتين وخمس سنوات⁽¹⁾.

ثانيا: الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأنظمة الخاصة

يطبق النظام الخاص للامتيازات الجبائية على الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في المناطق المعدة للترقية zones à promouvoir، كذلك المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في المناطق الحرة zones franches.

1- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق المعدة للترقية:

تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في المناطق المعدة للترقية من الإعفاءات الجبائية التالية⁽²⁾:

• خلال فترة إنجاز الاستثمار:

عند بداية إنجاز مشروع استثماري يستفيد المستثمرين من الإعفاءات التالية:

- إعفاء من حقوق التحويل فيما يخص العقارات الضرورية للاستثمارات.
- معدل منخفض يقدر بـ 5 في الالف عوض عن 1 بالمئة بالنسبة لحقوق التسجيل عند الانشاء ورفع رأس المال، كما عدلت هذه النسبة لتصل إلى 2 في الالف وفقا للأمر 03-01 الصادر في 2001.
- إعفاء دائم من الرسم العقاري، كما حددت المدة هنا أيضا بـ 10 سنوات من تاريخ الإنجاز بموجب الامر رقم 03-01 لسنة 2001.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء أو استيراد المواد الاولية والتجهيزات.

1-عماري عمار، بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص 221.

2 - المادة 10 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

• خلال فترة الاستغلال: تتمثل التحفيزات في :

- إعفاء لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ولا تزيد عن 10 سنوات منذ بداية النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وعدلت المدة لتصبح ثابتة ومحددة ب 10 سنوات وفقا للأمر 03/01 لسنة 2001.

- في حالة التصدير، إعفاء دائم وتام من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني، وذلك بنسبة رقم الأعمال الإجمالي وذلك بعد فترة الاعفاء⁽¹⁾.

2- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

تكتسى الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أهمية أكبر من تلك الممنوحة في المناطق الأخرى وتتمثل هذه الامتيازات في:

-تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بسبب نشاطها، من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء:

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع والاشتراكات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة⁽²⁾.

- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة 20 بالمئة من مبلغ أجورهم، في حين يخضع العمال الجزائريين لمبادئ القانون العام.

1- عماري عمار، بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص- ص221-222.

2 - المرجع نفسه، ص 222.

وتجدر الاشارة إلى أنه يمكن للاستثمارات التي دامت فترة استغلالها 5 سنوات قبل صدور قانون الاستثمارات لسنة 1993 الاستفادة من الامتيازات الجبائية وفقا للنظام العام والخاص.

إنه من الضروري مواصلات مثل هذه الإصلاحات في المجال الضريبي وبشكل عملي وجدي إذ ما أردنا أن يكون بلدنا نقطة استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق:

- إعادة النظر في جميع الحزم القانونية والضريبية بما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي التدريجي للأنشطة الاقتصادية من الضرائب والرسوم وغيرها من الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية.

- المساواة بين الاستثمارات الأجنبية والمحلية من حيث المزايا والتسهيلات، وكذا من حيث الاستقلالية بالمشروع.

- وضع سياسة تستهدف الربط بين منح الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري وهذه السياسات تشترط أن يتم منح الحوافز المتفق عليها إما على مراحل تتزامن مع البدء في تنفيذ المشروع وحتى مرحلة تشغيله.

الفرع الرابع

الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي

قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات مع عدة دول من أجل ضمان وتأمين المستثمرين الأجانب من العديد من المخاطر المتوقعة والتي قد تعترضهم أثناء القيام باستثماراتهم، ويمكن تصنيف هذه الاتفاقيات إلى اتفاقية ثنائية اتفاقيات جهوية واتفاقيات متعددة الأطراف.

أولاً-الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية ابتداء من مطلع التسعينات، فقامت بتوفير الجو المناسب للانفتاح على الاقتصاد العالمي تزامنا مع سياستها الرامية لتشجيع الاستثمار المباشر، ومن الضمانات التي تمنحها هذه الاتفاقيات للمستثمرين الأجانب نذكر⁽¹⁾:

1- الضمانات المالية

وتتمثل في ضمان التمويل وحرية التحويل لكل الفوائد والأرباح غير الموزعة والصافية والعوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية وكذا التعويضات المترتبة عن نزاع الملكية في اجال تتحدد حسب كل اتفاقية ثنائية بين الجزائر والبلد المتعاقد معها بالإضافة إلى حق التعويض عن التأميم ونزع الملكية، كما يجب أن يتم التعويض بصورة سريعة ومناسبة وفعلية ولا يجب أن يقل امتيازها عن ما يستفيد به مستثمري الدولة المضيفة.

2-الضمانات القانونية والقضائية

تنص هذه الاتفاقيات الثنائية على عدم جواز اتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية يمكن أن تعرقل قانونيا أو فعليا صيانة الاستثمارات والانتفاع بها أو تصنيفها، كما تنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمان للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع يتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الرجوع إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة.

ثانياً-الاتفاقيات الجهوية

قامت الجزائر بإبرام اتفاقيتين الأولى بينها وبين دول اتحاد المغرب العربي في 23 جويلية 1990 بهدف ترقية وضمان الاستثمارات، والثانية بينها وبين الدول العربية والتي تهدف إلى استثمار أموال الدولة العربية بين الدول العربية بتاريخ 07 جويلية 1995 وبخصوص الضمانات المبرمة في إطار هذه الاتفاقية فهي تشمل على: (2)

1- مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص84.

2- المرجع نفسه، ص85.

1- الضمانات المالية

وتتمثل في حرية التحويل بدون أجال لرؤوس الأموال وعوائدها، كما توفر الضمانات المالية حق التعويض عن الأضرار التي قد تصيب عملية الاستثمار، ويمكن لهذا التعويض أن يكون نقدي أو عيني حسب الحالة.

2- الضمانات القانونية والقضائية

تنص على التعويض عن التأميم وضمانات الاستثمار، كما يمكن ضمان تعويض من طرف هيئات دولية تجارية في حالة حدوث أضرار.

كما تنص الاتفاقية على حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر وذلك بعرضها على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الاستثمار العربية أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار⁽¹⁾.

ثالثا - الاتفاقيات المتعددة الأطراف

انضمت الجزائر كذلك إلى اتفاقية متعددة الأطراف، حيث صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة 1995، والتي أنشأت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهي تهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمار للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وبالخصوص إلى الدول النامية، ودخولها كذلك في اتفاقية مع المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين فإن الجزائر عضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وهي عبارة عن مؤسسة إقليمية عربية تهدف إلى توفير الضمانات للاستثمارات والائتمان للصادرات فيما بين الأقطار العربية⁽²⁾.

1- مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 84.

2- المرجع نفسه، ص 84.

وفي الأخير يمكن القول أن قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة.

من جهة أخرى، سارعت الجزائر إلى إبرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع على الاستثمار في الجزائر، من خلال توفير الضمانات وحماية كافية وتقديم التشجيعات المالية اللازمة سواء كان في شكل اتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمار الثنائية منها والمتعددة الأطراف أو كانت في شكل اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي، أو لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى غير ذلك

الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يبقى هناك العديد من العقبات التي تقف أمام هذا الأخير، والتي تحد من مستوى تدفقاته، وبالتالي فإن الوقوف على حقيقة الحوافز القانونية التي يحظى بها والحوافز التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر له أهمية كبيرة حيث أنه يمكننا تحديد المناخ القانوني العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهذا من أجل معرفة الثغرات القانونية لسدها عن طريق تنظيم ومنح الحوافز والتشجيعات القانونية في إطار الأهداف الاقتصادية المسطرة والسعي إلى إزالة الحوافز القانونية التي تعوق الاستثمار في الجزائر وتحول دون تحقيق الأهداف.

المبحث الثاني

التحديات والعقبات التي تواجه استراتيجية ترقية الصادرات

الجزائرية خارج المحروقات

يعد نشاط التصدير من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها الدول النفطية -ومن بينها الجزائر- للتخفيف من الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل، لابد من تطوير وتنمية القطاعات غير النفطية (الصناعة، الزراعة، الصيد البحري، الخدمات) خاصة مع تزايد حدة المنافسة حيث أدى إلى ضعف القدرة التنافسية للمنتجات التي جعلتها في صورة غير متكافئة مع مثيلتها في الأسواق الخارجية بسببه أصبح نشاط التصدير يواجه بعض التحديات والمشاكل⁽¹⁾ وعليه سنقوم بتناول واقع التسويق بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية (المطلب الأول)، وبعدها المشاكل المرتبطة بتنافسية المنتوجات والمؤسساتي والتشريعي (المطلب الثاني)، ثم نبين حوافز التصدير (المطلب الثالث).

المطلب الأول

واقع التسويق بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

من مقومات نجاح المؤسسة الجزائرية في الأسواق الدولية هو مدى ارتباطها مع زبائنها وأسواقها، وهو ما يتطلب القيام بدراسة سوقية وإعداد استراتيجيات تسويقية من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة بأكبر فعالية⁽²⁾، إلا أن هناك مجموعة من المشاكل

1- الأخضر قاسمي ، أثر الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة مستقبلية حول تنويع الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص88.

2- نوري منير، لجلط ابراهيم، المرجع السابق، ص5.

تقف عقبة أمام تطوير عملية الاستيراد والتصدير، وعليه سنبين المشاكل المرتبطة بالموارد البشرية (الفرع الأول). ثم بيان مشاكل التسويق الدولي (الفرع الثاني)، ومن ثم المشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المشاكل المرتبطة بالموارد البشرية

يهدف المسيرون إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين أساليب العمل والاقتصاد، وذلك عن طريق محاولة رفع مهارات العاملين وقدراتهم من ناحية وتطوير أنماط السلوك في أداء أعمالهم من ناحية أخرى وذلك عن طريق تدريبهم، -بعد تحديد وحصر الاحتياجات- وإعادة تأهيلهم بمؤهلات حديثة لمواكبة التغيرات السريعة والمستمرة التي يتميز بها عصرنا وكذا تهيئتهم ليكون في مستوى المسؤولية.

رغم الاهتمام الكبير من طرف المسيرون حول أهمية التكوين والتأهيل في تحسين الإطارات البشرية حول ممارسة نشاط التسويق الدولي وإقحام الأسواق الدولية، نجد أن هذا الجانب لم يحض بال العناية اللازمة بدليل أنه لا يوجد مراكز أو مدارس أو معاهد متخصصة في تكوين الإطارات البشرية مما جعل أغلب المؤسسات تفتقد الى العامل البشري المؤهل في مجال اقتحام السوق الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مشاكل التسويق الدولي

من العقبات التي تواجه الصادرات غير النفطية نقص الخبرة التسويقية وعدم خبرة المصدرين بكيفية اكتساب أسواق خارجية والسلع المنافسة فيها ومعدل أسعارها.

1- نوري منير، لجلط ابراهيم، المرجع السابق، ص6.

فعملية التسويق تتطلب معرفة مطالب السوق ورغبات المستهلكين ففي دراسة ميدانية أجريت في سنة 2009 شملت 40 مؤسسة وطنية تنشط في مجالات مختلفة، حول واقع وأهمية التسويق في المؤسسات المصدرة، لوحظ أن جميع المؤسسات المعنية ما زالت لا تدرك الدور الفعال للتسويق، وقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- إن أغلب المؤسسات الجزائرية لا تتفق كثيرا على البحوث التسويقية سواء المحلية أو الدولية وتتغاضى عنها في كثير من الأحيان بسبب الاعتقاد بأن الإلمام بظروف السوق يكفي لاتخاذ كافة القرارات التسويقية.

- تعتمد المؤسسات على الخبرة لترويج منتجاتها في الأسواق الخارجية، مما ساهم في تدهور القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية في الأسواق الدولية نتيجة عدم الأخذ بالمفهوم الحديث للتسويق في مجال التصدير.

وبصفة عامة، فإن المؤسسات الجزائرية تعاني مشكلات تسويقية من أبرزها تبني المفهوم البيعي وتصريف فائض الإنتاج دون إعطاء اهتمام كاف لاحتياجات المستهلك وأذواقه، ويرجع هذا إلى سبب رئيسي يتمثل في نقص الخبرة في الأسواق الدولية لأن هذه المؤسسات لا تتعدى خبرتها التصديرية عشرات سنوات.⁽¹⁾

لذا يجب عليها إعطاء دور بارز لتسويق في شكل فعال من أجل تسويق منتجاتها نحو الخارج دون اللجوء إلى الاستيراد من دول الجوار رغم أن بلدنا تزخر بثروات لا قيمة لها.

1- الأخضر قاسمي ، المرجع السابق، ص ص140-141.

الفرع الثالث

المشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي

أما على صعيد المحيط الاقتصادي ككل، فيمكننا الحديث عن جملة المعوقات التالية: (1)

- غياب استراتيجية واضحة المعالم للتصدير في ظل التشابك الكبير بين الأسواق الوطنية الخارجية.
- غياب ثقافة التصدير لدى المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، وميلهم لممارسة عملية الاستيراد بسبب ارتفاع نسبة الربح والتقليل من المخاطر الناجمة عن التصدير.
- انعدام الخبرة لدى المصدرين الجزائريين والتي تحول دون تمركزهم في الأسواق الأجنبية لمدة أطول، هذه الوضعية تجلت من خلال الانعكاسات والتأثيرات السلبية من جراء تحرير التبادلات التجارية للنظام الإنتاجي الوطني.
- سوء استخدام التكنولوجيا حال دون تقديم منتجات مطابقة للمواصفات الدولية سواء من حيث التصميم، تغليف، بالإضافة إلى غياب الإبداع والابتكار التقني والتكنولوجي بسبب ضعف ميزانية البحث والتطوير وأنماط الإدارة المتسلطة.
- عدم توافق المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير مع المعايير الدولية من حيث الجودة والنظافة، ولم ترق لدرجة تصديرها لا من حيث الكمية ولا من حيث الجودة وارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم والتذبذبات النقدية العالمية من جهة، وعدم تحقيق فائض إنتاجي بشكل منتظم من جهة أخرى، والتقدير المعد من طرف وزارة التجارة سنة 1986 الخاص بجودة ونظافة المنتجات يثير الوضعية

1- بين ساحة مصطفى، المرجع السابق، ص75.

القلق في هذا المجال والذي تطلب معالجة هذه الظاهرة بصورة مستعجلة حتى لا تنعكس سلبا على صحة المستهلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المشاكل المرتبطة بتنافسية المنتجات و المحيط المؤسسي

إن ما يطغى على الطابع الاستراتيجي الذي تمثله الصادرات خارج المحروقات بالنسبة للاقتصاد الجزائري يهدف أساسا إلى إظهار ثقل وعبء الصادرات خارج المحروقات ومدى قوة تأثيرها على التبادل الخارجي للجزائر وإعاقة تنميته، وهذا ما أدى بالاقتصاد الجزائري إلى التسجيل نتائج ضعيفة في مجال التصدير وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا للمشاكل التي تعترض لها التصدير، بدأ بعدم تنافسية المنتجات الجزائرية (الفرع الأول)، وبعدها المشاكل المرتبطة بالتبعية التكنولوجية في المؤسسات الاقتصادية (الفرع الثاني)، و ثم المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسسي و التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم تنافسية المنتجات الجزائرية

هناك عوامل جد مهمة تدخل في تنافسية المنتجات، ومن أبرز هذه العوامل نذكر:

أولا - جودة المنتجات

تعد جودة ونظافة المنتجات من أهم العوامل التي تساعد على كسب حصص في الأسواق الخارجية، وفي الجزائر لا تستجيب المنتجات الجزائرية للمعايير الدولية، ولا ترقى لدرجة تصدير هذه المنتجات، بل أكثر من ذلك أن المنتجات التي تعرض في السوق الوطنية لا تتوفر على الشروط الدنيا لقواعد الجودة والنظافة الأمر الذي يدفعنا للقول بأن

1- وصاف سعدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر الواقع والتحديات، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، عدد 01، 2002، ص 13.

الوصول إلى التصدير لا يمكن أن يتحقق بطريقة علمية إلا إذا كان هناك حل لمسألة الجودة والنظافة، وهذا لن يتأتى إلا ببذل مجهودات كبيرة في مجال المعايير، التي تعتبر الجانب المؤثر على الصادرات بل العامل المحدد لها⁽¹⁾.

ثانيا-التعبئة والتغليف والتكليف

إن تعبئة وتغليف وتكليف المنتجات ذات أهمية كبيرة سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى العلاقات الخارجية، حيث أن الشكل الذي يقدم به المنتج وشكل التغليف يعتبر عنصرا من بين العناصر التي تدفع إلى الاستهلاك، إذ يعتبر كعنصر جذب وعامل رغبة في اختيار المنتج، أو العكس من ذلك فقد يخلق نفورا لدى المستهلك من السلعة أو يكون له رد فعل سلبي عليها.

وفي الجزائر لم يلق هذا الأمر الكثير من الاهتمام، فرغم ما عرفه المنتج من تحسين وتطوير إلا أن التغليف والتغليب لم يلقيا نفس الاهتمام من قبل المنتجين وقد يعود السبب في ذلك الى غياب المنافسة في السوق الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني

المشاكل المرتبطة بالتبعية التكنولوجية في المؤسسات الاقتصادية

يمكن القول بأن الإبداع التكنولوجي يمنح للمؤسسات ميزة تنافسية طويلة المدى، وفي الجزائر نجد بأن المؤسسات الوطنية تسعى جاهدة من أجل القيام بالإبداع التكنولوجي، إذ تفتقر هذه المؤسسات إلى تكوين إرث تكنولوجي معتبر وإنشاء العديد من القواعد التكنولوجية والعلمية، وقد أعطت السلطات العمومية اهتماما بالغا بالإبداع التكنولوجي والبحث والتطوير.

1- بن ساحة مصطفى، المرجع السابق، ص71

2- المرجع نفسه، ص71.

في واقع الأمر إن المصدر الأساسي للتكنولوجيا المستخدمة في الصناعة الجزائرية يكمن من خلال شراء الآلات والمعدات أو مختلف مستلزمات تشغيل التكنولوجيا الحديثة نتيجة لضعف القواعد التكنولوجية الوطنية، ولكن ما تحصل عليه الشركات الجزائرية عادة ما يكون متخلفا جيلا أو جيلين عما هو مستخدم في الدول الصناعية، أضف إلى ذلك استيراد تكنولوجيا قديمة ومعدات لا تحقق المواصفات القياسية لإنتاجها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسسي والتشريعي

- وفي هذا المجال هناك جملة من المشاكل، نذكرها ما يلي:
- عدم الوضوح في صلاحيات الهيئات المعنية بترقية الصادرات ووصول الأمر إلى حد التداخل في المهام، وهو ما تمخض عن تضارب في الأرقام المصرح بها حول وضعية قطاع التصدير، وبالتالي صعوبة تحليل الواقع وإيجاد الحلول اللازمة.
 - التواجد التجاري غير المنظم في الأسواق الخارجية، لم يعمل على ترقية الصادرات غير النفطية، كما تسببت هذه العشوائية في نقص اهتمام المؤسسات بالعملية التصديرية وبالتالي إضاعة فرصة استغلال الأسواق الخارجية.
 - سوء استخدام وتوجيه الموارد المالية للصندوق الخاص بترقية الصادرات خارج المحروقات.
 - ارتفاع تكاليف النقل الدولي مما يتسبب في ارتفاع تكلفة المنتج في السوق العالمي مما يؤثر على تنافسيته، هذا في حين عجزت الإعانات المخصصة لمواجهة هذا المشكل في إطار دعم الصادرات.

1- الاخضر قاسمي، المرجع السابق، ص 139

- صعوبة الوصول إلى معلومات دقيقة عن الأسواق الخارجية كنتيجة لإهمال بحوث التسويق الدولي ونقص الخبرة في مجال التسويق الدولي.
 - عدم التمكن من قياس القدرة التصديرية للمؤسسة، مما يعوقها عن تقدير احتياجاتها المالية ومعرفة أسواقها الخارجية المستهدفة، وبالتالي اختيار منتجاتها وتكييف قدرتها الإنتاجية وتقييم معرفتها الفنية وخبرتها التصديرية⁽¹⁾.
- رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الاقتصادية العمومية في تفعيل علاقة المؤسسة الجزائرية بالتصدير، إلا أن النتائج بقيت دون مستوى الآمال المرجوة، ويبدو أن الأمور ستتعقد أكثر بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وإنشاء منظمة التبادل الحر الأورو متوسطية، لكون عملية تأهيل الاقتصاد الوطني ما زالت تراوح مكانها⁽²⁾.

المطلب الثالث

حوافز التصدير

تم تكريس العديد من حوافز التصدير في الثمانينات من القرن العشرين في العديد من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء لإزالة العقبات التي تعترض الصادرات. تماشيا مع الوضع استخدمت الجزائر مجموعة من الحوافز شملت مجالات عدة لتنشيط ورفع أداء نشاط التصدير غير النفطي، وعليه سنتناول تمويل الصادرات (الفرع الأول)، ثم تأمين القروض التصدير (الفرع الثاني)، وبعدها تخفيض سعر الصرف (الفرع الثالث).

1- بن ساحة مصطفى، المرجع السابق، ص-ص 75-76

2- وصف سعدي، المرجع السابق، ص 14

الفرع الأول

تمويل الصادرات

تشمل التجارة جانبين متلازمين هما الجانب السلعي والجانب النقدي، فلا يمكن الاستغناء عن أحدهما، فعملية التصدير في جميع مراحلها تبدأ بالبحث عن التسويق وتقدير حجم الطلب وعملية الإنتاج والترويج والتسويق في حاجة مستمرة لتوفير خدمة تمويل الصادرات.

تتم عملية التمويل باللجوء إلى البنك المركزي أو البرامج التمويلية الإقليمية التي تضمن الاعتمادات التجارية للمؤسسات التصدير وفق فائدة محدودة ويتعلق الأمر ببرامج تمويل التجارة للبنك الإسلامي للتنمية وهذا ما يسمى بالتمويل الخارجي ، أو عن طريق اللجوء إلى المساعدات المالية التي تشمل تمويل عملية البحث في الأسواق الخارجية.

وتتم تمويل الصادرات في الجزائر من طرف الصندوق الخاص بترقية الصادرات، حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تأمين قروض التصدير

يعتبر تأمين على قروض التصدير أداة للضمان بالنسبة للمصدرين من الأخطار التجارية الناتجة عن عدم القدرة على السداد، وهذا بمجرد التزامهم بدفع المستحقات لهيئة التأمين سواء كانت حكومية أو خاصة أو مختلطة.

ويتضمن القرض على التصدير في الجزائر تحصيل المستحقات المرتبطة بعملية التصدير من الأخطار التجارية والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث

1- الأخضر قاسمي، المرجع السابق، ص78.

الطبيعية⁽¹⁾ وأهمية التأمين ليست فقط في حماية المصدر من المخاطر، وإنما له مزايا أخرى وأهمها مساعدة شركات التصدير في الحصول على التمويل من الهيئات الدولية والحفاظ على مستحقاتها المالية بإرجاعها بالطرق الودية أو باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وتوفير المساعدة التقنية عن طريق توفير المعلومات الاقتصادية والتجارية من خلال إنشاء بنك المعلومات وأسندت مهمة التأمين على قروض التصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات⁽²⁾.

الفرع الثالث

تخفيض سعر الصرف

يلعب سعر الصرف دورا هاما في السياسات، لا سيما التخفيض الذي يمنح لغرض تشجيع الصادرات وتقليل من الواردات، الأمر الذي يسمح بتحقيق فائض في الميزان التجاري وبالتالي علاج ميزان المدفوعات.

فالتخفيض يعني الزيادة المعتمدة في سعر الصرف بواسطة السلطات النقدية من مستوى ثابت أو مستوى مدار إلى مستوى آخر، ويشير من تغيير قيمة العملة المحلية بالنسبة لمعيار مرجعي.

يؤدي تخفيض قيمة العملة المحلية إلى زيادة قيمة وكمية الصادرات الإجمالية للبلد، ويتوقف ذلك على حالة مرونة الطلب الأجنبي على المنتجات المصدرة.

ونستخلص بأن الحالة الوحيدة التي تجعل تخفيض قيمة العملة يؤدي إلى زيادة قيمة الصادرات وبالتالي معالجة العجز في الميزان التجاري هي حالة الطلب الأجنبي المرن.

1- الأخضر قاسمي، المرجع السابق، ص 80.

2- المرجع نفسه، ص 81.

قامت السلطات الجزائرية بإجراء إصلاحات خاصة بسعر الصرف، فقد تم تخفيض سعر الدينار بالنسبة للدولار لرفع تكلفة الاستيراد وتخفيض حجمه وتشجيع الصادرات الوطنية خصوصا الصادرات غير النفطية بغية تحقيق عدة أهداف في آن واحد تتمثل في⁽¹⁾:

- توجيه هيكل الإنتاج نحو الخارج بإنتاج سلع تصديرية.
- توفير النقد الأجنبي للوفاء بالالتزامات الدولية.
- تخفيض عجز الميزان التجاري وهو الهدف الأساسي بزيادة الصادرات وتخفيض الواردات.
- السعي إلى زيادة النمو الاقتصادي وتسهيل التوسع السريع للصادرات غير النفطية نتيجة زيادة تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاقتصادية خارج قطاع النفط.

وعموما يمكن القول أن سياسة التخفيض لم تؤدي إلى زيادة الصادرات غير النفطية كما كان متوقعا لأنها لم تستوفي شروط نجاحها في الجزائر، مما أدى إلى استمرار العجز في الميزان التجاري خارج قطاع النفط.

1- الأخضر قاسمي، المرجع السابق، ص 82.

خاتمة

إن إعطاء التجارة الخارجية مكانتها وتجسيد سياسة تجارية ملائمة مع السياسة الاقتصادية ضرورية لنجاح التنمية وبعث النمو الاقتصادي، وهذا لإرتباطها الوثيق بالتنمية وما له من تأثير بصورة مباشرة في النمو الاقتصادي وهذا بالإعتماد على الآليات الفعالة والتي من خلالها يمكن تحقيق الأهداف المرجوة، فالتجارة الخارجية هي عصب أي اقتصاد حيث تلعب دور كبير في النشاط الاقتصادي باعتبارها مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباطها بالإمكانيات الانتاجية المتاحة، و قدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها و قدرتها على الاستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و جذب رؤوس الأموال.

لقد أبدت الدولة الجزائرية مجهودات جبارة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، وذلك منذ بداية التسعينات، أين باشرت الدولة الجزائرية ببرامج تقويمية تهدف إلى استعادة التوازنات المالية، وعقب هذه العملية أدى إلى تطبيق اصلاحات مؤسسية وتنظيمية، سعت إلى نهج خيارات تقوم على تحرير الاقتصاد وخصوصته و كذلك إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحاولت تحسين المناخ الاستثماري في زيادة نمو الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رغم كل هذه الاصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية لم تكن كافية وبالتالي لجأت إلى عدة إصلاحات أخرى على التجارة الخارجية (الجبائي و الجمركي)، لمزيد من التحرير و الاندماج المالي، إلا أن الاقتصاد الجزائري استمر في تسجيل مستويات ضعيفة في النمو خارج قطاع المحروقات. بالرغم من الاصلاحات التي عرفها الاقتصاد الجزائري والتخلص من تبعية الاقتصاد الريعي للمحروقات، تبقى كل مداخل الناجمة عن التجارة الخارجية مصدرها دائما هو تزايد صادرات المحروقات والمرتبطة بأسعار النفط.

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر بالرغم من تحققه لفوائض لكنه يبقى حبيس الأوضاع و القوانين التي تحد من تدفقه إلى أرض الوطن، بحيث يتوقع من الجزائر أن

تصبح مفتوحة أمام التجارة الأوروبية، لقد تمت المصادقة على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من أجل التعاون و افتتاح الأسواق بزيادة الجودة و تنافسية المنتجات لتسهيل اندماجها في الاقتصاد العالمي.

و يمكن القول أن تحسين أداء الاقتصاد مرهون ببساطة بأسعار المحروقات، و كل هذه الاجراءات لا تحد من إي مستوى كون أن الصادرات خارج المحروقات مازالت تمثل نسبة 03% من إجمال الصادرات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ-الكتب:

1. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
2. الصغير بعلي محمد، تنظيم القطاع العام في الجزائر(استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
1. طرطار أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقة الانتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2001.
3. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

ب- الرسائل والمذكرات

• الرسائل

- 1.بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 2.بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3.زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 4.زوزي محمد، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.

5. صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل الملكية، المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

• المذكرات

1. حناني آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
2. عز الدين أمقران ، محمد رفيق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 2008.
3. بن ساحة مصطفى، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر(دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011.
4. بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
5. حجاج نفيسة، أثر الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2002.

6. حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم علوم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
7. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
8. عليواش أمين عبد القادر، أثار تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
9. عيب لامية-حوالي مونية، معاملة الاستثمار في الجزائر على ضوء الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
10. عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته-ملبنة نوميديا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
11. غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة تقييمية لبرنامج ميدا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاضي مرياح، ورقلة، 2007.

12. الأخضر قاسمي، أثر الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة مستقبلية حول تنوع الاقتصاد الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

13. قطاف لويزة، التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر 2000-2013، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014.

14. مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة- حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

15. مقران بهلول، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005، مذكرة لنيل شغل الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصادي كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011.

16. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

ج-المقالات

1. أوباية مليكة، "مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2010.

2. أوكيل، م.س، صالح.م، ب وتبن. م، ل علالي. ع، اسقلالية المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 1994.

3. أيت منصور كمال، "الإجراءات التحضيرية لخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية"، مجلة إدارة، عدد 38، 2009.
4. بن بعلاش خاليدة، "تنظيم الصادرات خارج المحروقات"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، يومي 11-12 مارس 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
5. بن عبد العزيز سفيان، "دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 61-62، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة.
6. جلال مسعد، ز/محتوت، "مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر" (مقال غير منشور)، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أيام 11-12 مارس 2014، جامعة مولود معمري.
7. سليمان ناصر، أ/عواطف محسن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات"، الملتقى الدولي الأول حول تقييم إستراتيجية وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة في الجزائر، أيام 28-29 أكتوبر 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
8. شبايكي سعدان، "معوقات وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، أيام 8-9 أبريل 2008.
9. الطيب داودي- ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 3، 2002.

10. عبد الكريم سهام، "برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مجلة دراسات اقتصادية، عدد11، الجزائر، 2008.
11. العرادي علي عبد الله ، "ملف بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسات وقوانين)"، قسم البحوث والدراسات، 26 يناير 2012.
12. عزيزة سمية، "الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي في التنمية المستقبلية"، مجلة الباحث، عدد09، 2001.
13. عماري عمار، بوسعدة سعيدة، "معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي الثاني، أيام 14-15 نوفمبر 2005.
14. عيساوي محمد، "دوافع تنظيم وتطوير الجزائر لصادراتها خارج المحروقات(مقال غير منشور)"، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أيام 11-12 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
15. قتال منير، "الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر(مقال غير منشور)"، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أيام 11-12 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
16. مبروكي علي، "تكييف عملية خوصصة المؤسسات العمومية مع متطلبات اقتصاد السوق والأهداف السياسية للدولة"، ندوة حول الإصلاحات الاقتصادية وسياسية الخوصصة في البلدان العربية، المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، بيروت، 1999.
17. مداس حبيبة ، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، أيام 5-6 ماي 2013.

18. نوري منير، لجلط إبراهيم، "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات"، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة المسيلة.

19. وصاف سعدي، "تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر الواقع والتحديات"، جامعة ورقلة، مجلة البحث، عدد 1، 2012.

20.

• النصوص القانونية

الدستور

الدستور 96 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

• النصوص التشريعية

1. قانون 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن الاستثمارات، ج ر عدد 93، الصادر في 26 جويلية 1963.

2. أمر رقم 70-10 مؤرخ في جانفي 1970 المتضمن التخطيط الرباعي، ج ر عدد 07 الصادر في 22 جانفي 1970.

3. مرسوم تشريعي رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر عدد 41، الصادر في 07 أكتوبر 1980.

4. قانون 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصاد الوطني، ج ر عدد 34، صادر في 24 أوت 1982.
5. قانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.
6. قانون 88-04 مؤرخ في 12-01 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن لقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
7. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990، ملغى.
8. مرسوم تشريعي 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 27 أبريل 1993.
9. مرسوم تشريعي، رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.
10. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 41، صادرة في 20 جانفي 1993.
11. قانون 98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998-2002، ج ر عدد 62، الصادر في 24 أوت 1998.
12. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، الموافق عليه بمقتضى قانون رقم 01-16

مؤرخ في 21 أكتوبر 2001، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2001، معدل ومتمم.

13. قانون رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

14. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

15. أمر 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

• النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، الصادر في 3 سبتمبر 1995.

2. مرسوم تنفيذي 96-93 مؤرخ في 3 مارس 1996، المتضمن إنشاء غرفة التجارة والصناعة، ج ر عدد 16، الصادر في 6 مارس 1996.

3. مرسوم تنفيذي 96-104 مؤرخ في 11 مارس 1996، يحدد كفايات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره وكذلك القانون الاساسي ونظام المرتبات، المطبقة على أعضائه، ج ر عدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

4. مرسوم تنفيذي 96-106 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، ج ر عدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 5 جوان 1996، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص، رقم 84-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات، ج ر عدد 35 الصادر في 9 جوان 1996.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر عدد 41، الصادر في 3 جويلية 1996، المعدل والمتمم.
7. مرسوم تنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج ر عدد 58، صادر في 6 أكتوبر 1996.
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 10 سبتمبر 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، ج ر عدد 60.
9. مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. OUVRAGES


1. **BOUZIDI Abdelmadjid**, Questions Actuelles de la Planification algérienne, ENAP-ANAL, Alger, 1983.
2. **HAROUN Mehdi**, le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-algérienne, 2000.

B.SITES INTERNET

1. www.commerce.dz
2. www.algex.dz


الملاحق

الملحق رقم (01): اعادة هيكلة المؤسسات العمومية في الجزائر (1)



الملحق رقم (02)

المؤسسة العمومية في ظل مشروع الاستقلالية



الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

تقييم سياسة تطوير الإقتصاد وفق إرتباطه بصادات المحروقات

6.....المبحث الأول: إجراءات تشجيع الصادرات غير النفطية

7.....المطلب الأول: المؤسسة العمومية من التسيير الذاتي إلى إستقلالية التسيير

7.....الفرع الأول: التسيير الذاتي للمؤسسة

9.....الفرع الثاني: ظهور المؤسسة الاشتراكية

11.....الفرع الثالث: عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

12.....الفرع الرابع: أساليب إعادة الهيكلة العمومية

17.....أولا-إعادة الهيكلة المالية وإجراءاتها: ثانيا-إعادة الهيكلة العضوية

19.....الفرع الخامس: إستقلالية المؤسسات العمومية

20.....المطلب الثاني: إستراتيجية الخصخصة

21.....الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى الخصخصة وأهدافها

21.....أولا- أسباب الخصخصة

23.....ثانيا-أهداف الخصخصة في الجزائر

24.....الفرع الثاني: الإطار القانوني للخصخصة والسلطة المكلفة بها في الجزائر

- أولا - الإطار القانوني للخصوصة..... 24
- ثانيا- السلطة المكلفة بتنفيذ الخصوصية 26
- الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الخصوصية..... 27
- المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 31
- الفرع الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري 31
- أولا-نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 32
- ثانيا-برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 34
- الفرع الثاني: سبل تفعيل دور صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 36
- الفرع الثالث: مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة في اقتصاد الجزائر 37
- أولا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات 37
- ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل..... 39
- ثالثا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة..... 40
- الفرع الرابع: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 40
- أولا- عدم تقديم الحماية الكافية للمنتج الوطني من التدفق الفوضوي للواردات..... 41
- ثانيا - عدم ملائمة المحيط..... 42
- ثالثا - مشكل العقار 43
- رابعا - صعوبات تمويلية..... 43

- المبحث الثاني: آليات ترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات 45
- المطلب الأول: الاطار القانوني والتنظيمي لتشجيع ترقية الصادرات خارج المحروقات
45
- الفرع الأول: التسهيلات المالية 46
- الفرع الثاني: التسهيلات الضريبية 47
- الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية 48
- المطلب الثاني: البنية المؤسساتية لترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات ... 50
- الفرع الأول: الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية (Promex) 51
- الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex) 52
- أولا: تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية 52
- ثانيا : تحليل الأسواق العالمية 52
- الفرع الثالث: الصندوق الخاص لترقية الصادرات 53
- الفرع الرابع: الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (Cagex) 54
- الفرع الخامس: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI) 55

الفصل الثاني

مدى فعالية إجراءات تشجيع الصادرات غير النفطية للاندماج في الاقتصاد العالمي

- المبحث الأول: آثار تطوير الصادرات خارج المحروقات 59

- المطلب الأول: أثار تطوير الصادرات خارج المحروقات على المستوى الداخلي..... 59
- الفرع الأول: على مستوى التشغيل 60
- الفرع الثاني: الآثار المالية لتطوير التصدير خارج المحروقات 62
- الفرع الثالث: أثار تطوير الصادرات على مستوى الاستثمار 63
- أولاً- مزايا النظام العام 64
- ثانياً- المزايا الخاصة بالنظام الاستثنائي 64
- المطلب الثاني: أثار تطوير الصادرات خارج المحروقات على المستوى الدولي 65
- الفرع الأول: تطور العلاقات البينية 65
- الفرع الثاني: فتح مجالات التبادل من خلال اتفاقية الشراكة 66
- أولاً-تحديد مجالات التعاون الاقتصادي والمالي 67
- ثانياً- إجراءات المرافقة لنجاح اتفاق الشراكة 68
- الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن اتفاق الشراكة 70
- المطلب الثالث: تشجيع الاستثمار الأجنبي للنهوض بالصادرات خارج قطاع المحروقات 71
- الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 72
- الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة لجلب الاستثمار الاجنبي 74
- أولاً-الحوافز المالية والتمويلية..... 75

- 75 ثانيا- الإصلاحات الجبائية.....
- 76 ثالثا- الحوافز الأخرى.....
- 78 الفرع الثالث: الحوافز والامتيازات.....
- 78 أولا- الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام.....
- 80 ثانيا: الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأنظمة الخاصة.....
- 82 الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي.....
- 83 أولا- الإتفاقيات الثنائية.....
- 83 ثانيا- الاتفاقيات الجهوية.....
- 84 ثالثا- الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....
- المبحث الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية خارج
المحروقات 86
- 86 المطلب الأول: واقع التسويق بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.....
- 87 الفرع الأول: المشاكل المرتبطة بالموارد البشرية.....
- 87 الفرع الثاني: مشاكل التسويق الدولي.....
- 89 الفرع الثالث: المشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي.....
- 90 المطلب الثاني: المشاكل المرتبطة بتنافسية المنتجات و المحيط المؤسستي.....
- 90 الفرع الأول: عدم تنافسية المنتوجات الجزائرية.....

91	ثانيا-التعبئة والتغليف والتكليف
91	الفرع الثاني: المشاكل المرتبطة بالتبعية التكنولوجية في المؤسسات الاقتصادية ...
92	الفرع الثالث: المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسسي والتشريعي
93	المطلب الثالث: حوافز التصدير
94	الفرع الأول: تمويل الصادرات
94	الفرع الثاني: تأمين قروض التصدير
95	الفرع الثالث: تخفيض سعر الصرف
97	خاتمة
100	قائمة المراجع
112	الملاحق
115	الفهرس